



رفع المَلَام

عن :

الْأَطْرَافُ الْأَمْرَاءُ

تأليف شيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن عبد الرحمن بن يحيى

٦٦١ - ٥٧٢٨


طبع ونشر

الرئاسة العامة للهجرة والجوازات - الجهة المنفذة للهجرة والجوازات

وكالة الطباعة والترجمة

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى



رفع الملام عن

الملوك من ملوك

تأليف شيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن عبد الرحمن بن نعيم

٦٦١ - ٥٧٢٨

طبع ونشر

الرئاسة العامة لرعاية الهجرة والعلوم والآثار والتراث

وكلة الطباعة والترجمة
الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

١٤١٣ هـ

٢١٣,١
ت ت ر

٥٦٦١ - ٥٧٢٨

ابن تيمية، تقى الدين أحد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراري،

رفع الملام عن الأئمة الأعلام تأليف / أحد بن تيمية -
الرياض : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد ١٤١٣ هـ

٩٢ ص

وقف الله تعالى

العنوان ١ - الحديث / أصول .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ
شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ
لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَا بَعْدَ : فَلَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى
طَبْقَ مَا شَرَعَهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَبِمَا جَاءَ فِي سَنَةِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةَ، وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا مِنْ أَحْكَامٍ،
وَكَانَ الْوَصْوَلُ لِعِرْفَةِ تَلْكَ الْأَحْكَامِ غَيْرُ مُتِيسِرٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ
فَقَدْ امْتَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِعِلْمِهِ أَجْلَاءَ مِنْ
الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، تَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللَّهِ وَتَعَمَّقُوا
فِي فَهْمِ النَّصْوَصِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ،
وَأَظَهَرُوا مَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامٍ، حَتَّى أَوْضَحُوهَا لِلنَّاسِ مَعَالِمَ
الطَّرِيقِ عَلَى هَدِيٍّ وَبَصِيرَةٍ، فَرَضَى اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ بِقَدْرِ
مَا جَهَدُوا وَبَذَلُوا.

وَلَقَدْ كَانَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ تَخْتَلِفَ بَعْضُ أَقْوَاهُمْ،
وَتَتَعَدَّ فَتاواهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ لِأَسْبَابٍ بَيْنَهَا الْمُؤْلَفُ
فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُوجِبُ أَوْ يُسْبِعُ طَعْنَ بَعْضِهِمْ

بعض، وإنما أخذ كل مسلم القول الذي رأه مع الدليل وعمل به. ومن جهل الدليل استفتى من يثق به في علمه وتقواه، فأخذ بقوله وعمل بمقتضاه، ثم جاء من بعد ذلك من تعصب لبعض الأقوال ووالى أصحابها، ونسب لهم من صفات المدح ونعت الكمال ما هم - بفضلهم وتقوتهم وعلمهم - بغني عنه، ونسب لغيرهم من النقائص ما هم - بما أكرمه الله به - متزهون عنه وقد استغل هذا الخلاف أعداء هذا الدين، فراحوا يثيرون الخلاف بغية ماربهم الخبيثة، ويضاعفون الشقة بين المسلمين لأغراضهم الدفينة فكان من نتيجة ذلك أن تفرقت الأمة شيئاً وأحزاباً، وفرقاً ومذاهب، فكثر الجدال، وتنوعت الأقوال، وقل العمل، فعند ذلك طمع فيما من كان يهابنا، فنكبت البلاد الإسلامية بالصليبيين زمناً، وبالترار ومن بعدهم ثم أخيراً التحالف الشيعي، والصليبي، والصهيوني كما هو حال المسلمين اليوم !

وقد تنبه إلى هذه الأخطاء عدد من العلماء المفكرين، فقام كل في مكانه وزمانه ببذل الجهد في جمع الشatas، وإعادة الناس إلى الأصل الذي ينبغي أن يفتخر بالانتساب إليه، والاعتماد عليه كل مسلم. ألا وهو كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فبها تتوحد

صفوفهم، وتزول خلافاتهم، وتذهب أحقادهم، ولقد كان من أعظم هؤلاء الذين ساهموا في تنقية الفكر الإسلامي من التفرق والاختلاف شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله. فقد فند رحمه الله في مؤلفاته القيمة جميع المحاولات التي كان يشيرها الأعداء حول الإسلام، وكان مع هذا من أبرز القواد الذين شاركوا في تطهير ديار المسلمين من الغزاوة ((التَّ))

ومن أبرز أعماله في جمع الناس على الكتاب والسنة قيامه بتأليف هذه الرسالة القيمة في بابها، العظيمة في موضوعها،! فإنه — رحمه الله — بين فيها ما يجب على كل مسلم. من موالاة المسلمين، وخاصة العلماء الذين هم قدوة السلف الصالح، وخلفاء الرسل. فذكر رحمه الله أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة يتعمد مخالفته الرسول

(١) هو الإمام المفسر، الفقيه، المجتهد تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني، ثم الدمشقي الحنبلي. ولد في ربيع الأول بحران سنة ٦٦١، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير، حدث بدمشق، ومصر، وشعر، وامتحن وأوذى في سبيل الله مرات. وحبس بقلعة القاهرة والإسكندرية، ثم بقلعة دمشق مرتين، وها توفي وهو سجين في ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ
أنظر مصادر ترجمته :-

- ١ - تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٧٨/٤
- ٢ - البداية والنهاية لابن كثير ١٤٢/١٤
- ٣ - الدرر الكامنة لابن حجر ١٤٤/١
- ٤ - البدر الطالع للشوكاني ٦٣/٢
- ٥ - النجوم الزاهرة ٢٧١/٩

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِّنْ سَنَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُسْوَغُ لِمُسْلِمٍ
أَنْ يَطْغِي فِي وَاحِدٍ مِّنْهُمْ، أَوْ يَنْقُصَ مِنْ قَدْرِهِ، وَأَنَّهُمْ جَمِيعاً
مُتَفَقُونَ اتِّفَاقاً يَقِينِيَا عَلَى وجوبِ اتِّباعِ مَا صَحَّ مِنَ النَّصوصِ
وَسَلَّمَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ قَوْلِ أَحَدِهِمْ عَلَى
حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ بَسَطَ الْأَسْبَابُ التِّي دَعَتِ الْمُجْتَهِدِ إِلَى عدمِ الْأَخْذِ
بِالنَّصْ، وَالْتَّسُّعُ لِهِ الْعَذْرُ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَذْرَ الْإِمامِ لَيْسَ عَذْرًا
لِلْمُقلَّدِ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ. كَمَا ذَكَرَ حَالُ الْعَامِيِّ الْجَاهِلِ
الَّذِي لَا يُسْتَطِيعُ، وَأَنَّ مَذَهِّبَهُ مَذَهِّبُ مُفْتِيهِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ
التَّقْلِيدُ مَا دَامَ جَاهِلًا وَهَذَا كُلُّهُ لِلْجَاهِلِ الَّذِي لَا يُفْرِقُ، وَأَمَّا
مِنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئاً فَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ
الْتَّعَصُّبُ مِنْهَا كَانَتْ دَوَاعِيهِ.

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ عَلَى صَفْرِ حَجْمِهَا تَدْلِيْلٌ عَلَى وَرَعِيَّةِ هَذَا
الْإِمَامِ، وَكَمَالِ فَقْهِهِ فِي احْتِرَامِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ،
وَأَمْمَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ. فَرَحْمَ اللَّهُ أَمْرَءاً عَرَفَ قَدْرَ هَذَا
الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَمْمَةِ الإِسْلَامِ، وَأَنْزَلَهُمْ فِي الْمَنْزِلَةِ الَّتِي
يُلْبِقُونَ بِهَا.

وَقَدْ سَبَقَ لِهَذِهِ الرِّسَالَةِ أَنْ طُبِّعَتْ عَدْدًا مِّنْ مَرَاتٍ، وَكَانَ
آخِرُهَا الطِّبْعَةُ الْبَيْرُوْتِيَّةُ فِي الشَّامِ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ زَهِيرِ
الشَّاوِيْشِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الطِّبْعَةَ مُعَمَّلَةٌ مَّا تَتَمَيَّزُ بِهِ مِنْ

الزيادات كتخر يج بعض الأحاديث — كثرت فيها الأخطاء الإملائية، والمطبعية، لهذا رأينا إعادة طبعها من جديد، بعد أن قمنا براجعتها، وتصحيح الأخطاء الإملائية، إضافة إلى ترجمة المؤلف.

هذا ورئاسة إدارات البحوث العلمية — وهي حاملة لواء الدعوة في هذه البلاد المقدسة — إذ تقدم هذه الرسالة القيمة في طبعتها الجديدة ليسرها أن توزعها مجاناً على طلبة العلم، مُساهِمةً منها في نشر العلم النافع، وأثار السلف الصالح، راجية من الله تعالى أن ينفع بها المسلمين في كل مكان طنه نعم المولى ونعم النصير.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على آله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في أرضه ولا في سمائه. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخاتم الأنبياء. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة إلى يوم لقائه، وسلم تسليماً.

وبعد : فيجب على المسلمين – بعد موالة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم – موالة المؤمنين كما نطق به القرآن. خصوصاً العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر^(١). وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم. إذ كل أمة – قبل مبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم – فعلماؤها شرارها، إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم، فإنهم خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم، في أمته، والحييون لما مات من سنته. بهم قام الكتاب، وبه قاما، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا. ولابد أن يعلم أنه ليس أحد من الأئمة – المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً – يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته، دقيق ولا جليل.

(١) يقصد بها الثواب من النجوم، كالجدي، والثريا وغيرها.

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم. وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن إذا وجد لواحدٍ منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله. الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ. وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

السبب الأول

أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم يبلغه الحديث، لم يُكلف أن يكون عالماً بموجبـه، وإذا لم يكن قد بلغـه – وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية، أو حديث آخر، أو بموجب قياس، أو موجب استصحابـ – فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفـه أخرى.

وهذا السبـب : هو الغالـب على أكثر ما يوجد من أقوـال السلف، مخالفـاً لبعض الأحادـيث.

فإن الإحاطـة بحديث رسول الله صلـى الله عليه وسلم، لم تكن لأـشدـ من الأـمـةـ. وقد كان النبي صـلى اللهـ عليهـ وسلمـ، يـحـدـثـ، أو يـفـتـيـ، أو يـقـضـيـ، أو يـفـعـلـ الشـيءـ

فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويُبلغه أولئك — أو بعضهم — لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر: قد يحدث، أو يفتى، أو يقضي، أو يفعل شيئاً، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم. فيكون عند هؤلاء من العلم، مالبس عند هؤلاء، وعند هؤلاء مالبس عند هؤلاء.

ولما يتفضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم، أو جودته.

ولما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط.

واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين — رضي الله عنهم — الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته، وأحواله، خصوصاً الصديق — رضي الله عنه — الذي لم يكن، يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم حضراً ولا سفراً، بل كان يكون معه في غالب الأوقات، حتى إنه يشمر عنده بالليل في أمور المسلمين. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان يقول: «دخلت أنا وأبوبكر وعمر» و«خرجت أنا وأبوبكر وعمر».

ثم إنه — مع ذلك — لما سئل أبو بكر — رضي الله عنه — عن ميراث الجدة؟ قال: «ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء، ولكن حتى أسائل الناس» فسألهم. فقام المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة — رضي الله عنها — فشهدا «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس»^(١) وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين — رضي الله عنه — أيضاً.

وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء — رضي الله عنهم — ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها.

وكذلك عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — لم يكن يعلم سنة الاستئذان، حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري — رضي الله عنه — واستشهد بالأنصار^(٢). وعمر — رضي الله عنه — أعلم من حدثه بهذه السنة.

ولم يكن عمر — رضي الله عنه — أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها. بل يرى: أن الديمة للعاقة، حتى

(١) رواه أبو داود، والترمذى، من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلًا، وله طرق مرسلة، منها حديث عمران بن حصين.

(٢) رواه البخارى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر «فتح البارى (٤٣/١١)».

كتب إلـيـه الصـحـاـك بن سـفـيـان الـكـلـابـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
 - وـهـوـ أـمـيـرـ لـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ بـعـضـ
 الـبـوـادـيـ - يـخـبـرـهـ «أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـثـ
 اـمـرـأـ أـشـيـمـ الضـبـابـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - مـنـ دـيـةـ
 زـوـجـهـاـ» (١) فـتـرـكـ رـأـيـهـ لـذـلـكـ. وـقـالـ: «لـوـلـ نـسـمـعـ بـهـذاـ
 لـقـضـيـنـاـ بـخـلـافـهـ».

وـلـمـ يـكـنـ يـعـلـمـ حـكـمـ الـمـجـوسـ فـيـ الـجـزـيـةـ،ـ حـتـىـ أـخـبـرـهـ
 عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ،ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ
 اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: «سـنـوـاـ بـهـمـ سـنـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ» (٢).ـ
 وـلـمـ قـدـمـ عـمـرـ،ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ سـرـغـ (٣)ـ وـبـلـغـهـ:ـ أـنـ
 الطـاعـونـ بـالـشـامـ،ـ اـسـتـشـارـ الـمـهـاجـرـ بـنـ الـأـوـلـيـنـ الـذـيـنـ مـعـهـ،ـ ثـمـ
 الـأـنـصـارـ،ـ ثـمـ مـُـسـلـيـمـةـ الـفـتـحـ،ـ فـأـشـارـ كـلـٌـ عـلـيـهـ بـاـ رـأـيـ،ـ وـلـمـ
 يـخـبـرـهـ أـحـدـ بـسـنـةـ،ـ حـتـىـ قـدـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ رـضـيـ اللـهـ
 عـنـهـ،ـ فـأـخـبـرـهـ بـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ
 الطـاعـونـ،ـ وـأـنـهـ قـالـ: «إـذـاـ وـقـعـ بـأـرـضـ وـأـنـتـ بـهـاـ،ـ فـلـاـ تـخـرـجـواـ

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) رواه الشافعى فى «مسند» مرسلًا، وله طرق مرسلة بهذا اللفظ، وروى
 أحمد، والبخارى، وأبو داود، والترمذى : عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من مجوس،
 حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس
 مجر. أم.

(٣) موضع في آخر الشام وأول الحجاز، بين المفيضة وتبوك من منازل حاج
 الشام. وقيل: على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة المنورة. (معجم البلدان).

فِرَاراً مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ» (١).
 وتذاكر هو وابن عباس رضي الله عنهم، أمرَ الذي يَشُكُ في صلاتِهِ، فلم يكن قد بلغتهِ السنة في ذلك، حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم «أَنَّهُ يَطْرَحُ الشَّكَّ، وَيَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيقِنَ» (٢).

وكان مرة في السفر، فهاجت ريح فجعل يقول: «من يَحْدُثُنَا عَنِ الرِّيحِ؟» قال أبو هريرة رضي الله عنه: فبلغني وأنا في آخريات الناس. فَحَثَثْتُ راحلتي حتى أدركته، فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح (٣).

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر — رضي الله عنه — حتى بلغه إياها من ليس مثله.

ومواضع آخر، لم يبلغه ما فيها من السنة، فقضى فيها، أو أفتى فيها بغير ذلك.

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد، ومسلم، وأبي داود، والترمذى، ولكن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأما رواية عبد الرحمن بن عوف، فرواها أحمد، والترمذى، وابن ماجه ولفظه «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ، أَوْ أَحَدَةَ صَلَى، أَمْ أَثْنَيْنِ، فَلَا يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً،...» وليس فيها أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن، كما ذكر المؤلف رحمه الله.

(٣) وهو ماروى مسلم في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: «اللهم إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ».

مثل ما قضى في دية الأصابع: أنها مختلفة بحسب منافعها، وقد كان عند أبي موسى، وابن عباس رضي الله عنهم - وما دونه بكثير في العلم - علم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هذه وهذه سواء» يعني الإبهام والخنصر^(١) فبلغت هذه السنة معاوية - رضي الله عنه - في إمارته، فقضى بها، ولم يجد المسلمون بدأً من اتباع ذلك.

ولم يكن ذلك الحديث عيباً في حق عمر - رضي الله عنه - حيث لم يبلغه الحديث.

وكذلك كان - رضي الله عنه - ينهى الحرم عن التطيب قبل الإحرام، وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، هو وابنه عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - وغيرهما من أهل الفضل، ولم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها: «طَبِّئْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلَخَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ»^(٢).

= وما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الرياح من روح الله. تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب. فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها» وهو حديث حسن صحيح كما قال الحافظ ابن حجر.

(١) رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وكان يأمر لابن الخفَّ أن يمسح عليه إلى أن يخلعه، من غير توقيت، واتبعه على ذلك طائفة من السلف، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صحت عند بعض من ليس مثلهم في العلم. وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة (١)

وكذلك عثمان — رضي الله عنه — لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تُغثَّد في بيت الموت . حتى حدثته الفريضة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري — رضي الله عنها — بقضيتها لِمَا تُوفَّى عنها زوجها. وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» (٢) فأخذ به عثمان — رضي الله عنه — وأهديَ له مرة صيد كان قد صيَّد لأجله، فهمَ بأكله، حتى أخبره عليٌّ — رضي الله عنه — «أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه أبو داود ومسلم، من حديث علي — رضي الله عنه — ورواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، ورواه النسائي، والترمذى وابن خزيمة وصححاه، من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، ورواه الدارقطنـى، وصححـه ابن خزيمة من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه، وهذه الأحاديث تدل على توقيت المسح على الحفنين، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بليلتها للمسافر. وقال الترمذى: وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعـين من بعدهم من الفقهاء.

(٢) أخرجه أصحاب «السنن» وصححـه الترمذى. وابن حبان، والحاكم وغيرـهم، من حديث فريـعة بنت مالـك — رضـي الله عنـها — انظر «المـسند» ٣٨٠/٦.

رَدَّ لِحْمًا أَهْدَى لَهُ»^(١)

وَكَذَلِكَ عَلَيَّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: «كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَثْنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي: صَدَقَتْهُ، وَحَدَثْنِي أَبُوبَكْرٌ – وَصَدَقَ أَبُوبَكْرٌ – وَذَكَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ التَّوْبَةِ الْمَشْهُورِ»^(٢).

وَأَفْتَى هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ: «الْمَتَوْفِيُّ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًاً تَعْتَدُ أَبْعَدَ الْأَجْلِينَ» وَلَمْ تَكُنْ قَدْ بَلَغُتْهُمْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُبْعَيْنَ الْأَسْلَمِيَّةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – وَقَدْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سَعْدُ بْنُ خُولَةَ، حِيثُ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِأَنَّ عَدْتُهَا وَضُعُّ حَلْمَهَا»^(٣)

(١) رواهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» انْظُرْ الْحَدِيثَ رَقْمَ (٧٨٣ – ٧٨٤). طَبِيعُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ.

(٢) روى الإمامُ أَحْمَدُ وَأَبُو داودُ وَالترمذِيُّ وَابْنُ ماجَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرًا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَتَوَضَّأُ فِي حِسْنِ الْوَضُوءِ ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً، أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ....) الْآيَةُ آلُ عُمَرَانَ: ١٢٥ – وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ.

(٣) رواهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمُ، وَأَبُو داودُ، وَابْنُ ماجَهُ، بِالْفَاظِ مُتَقَارِبةٍ، عَنْ سُبْعَيْنَ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأفتى هو زيد وابن عمر وغيرهم — رضي الله عنهم — بـأَنَّ الْمَفْوَضَةَ : «إِذَا ماتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا مَهْرُ لَهَا» ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَع بنت واشقِ رضي الله عنها (١).

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً.
وأما المنقول منه عن غيرهم، فلا يمكن الإحاطة به، فإنه أَلْوَف.

فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقها، وأتقاها وأفضلها، فلن بعدهم أنقصُ، فخفاء بعض السنة عليهم أولى، فلا يحتاج ذلك إلى بيان.

فن اعتقاد، أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة، أو إماماً معيناً، فهو مختطىء خطأً فاحشاً قبيحاً.
ولا يقولن قائل: إن الأحاديث قد دُوّنت وجُمعت، فخفاؤها — والحال هذه بعيد، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن، إنما جُمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله. ومع هذا، فلا يجوز أن يدعى انحسار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة.

ثم لوفرض انحسار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب «السنن» وصححه الترمذى. وزوجها هو: ملال بن مرة الأشجعى

فيها، فليس كُلُّ ما في الكتب يعلمه العالم . ولا يكاد ذلك يحصل لأحد، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة. وهو لا يحيط بما فيها.

بل الذين كانوا قبل جَمْع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرین بكثير، لأنَّ كثیراً مما بلغهم، وصَحَّ عندهم، قد لا يبلغنا إِلَّا عن مجهول، أو بِإِسناد منقطع، أولاً يبلغنا بالكلية.

فقد كانت دواوينهم، صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية.

ولا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدًا، لأنَّه إن اشترط في المجتهد علْمُه بِجَمِيع ما قالَه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ، فيما يتعلق بالأحكام، فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غایة العالم: أن يعلم جمهور ذلك ومعظمها، بحيث لا يخفى عليه إِلَّا القليل من التفصيل، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه.

السبب الثاني

أن يكون الحديث قد بلغه، لكنه لم يثبت عنده. إما لأنَّ محدثه، أو محدث محدثه، أو غيره من رجال الإسناد: مجهول عنده، أو متهם، أو سيء الحفظ.

· وإنما لأنه لم يبلغه مسندًا بل منقطعاً، أو لم يضبط لفظ الحديث، مع أن ذلك الحديث، قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل؛ بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده: الثقة، أو يكون قد رواه غير أولئك المaproجين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة، وقد ضبط الفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والتابعات ما يبين صحتها.

وهذا أيضًا كثيرًا جدًا، وهو في التابعين وتابعيهم. إلى الأئمة المشهورين من بعدهم، أكثر من العصر الأول. وأكثر من القسم الأول.

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه، مع أنها لم تبلغ من خالفها من الوجه الآخر.

ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته. فيقول: «قولي في هذه المسألة كذا، وقد روی فيها حديث بكل ذا، فإن كان صحيحاً، فهو قوله».

السبب الثالث

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره، مع

قطع النظر عن طريق آخر. سواء كان الصواب معه، أو مع غيره، أو معهما عند من يقول: «كل مجتهد مصيّب».

ولذلك أسباب :

منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحد هما ضعيفاً، ويعتقد الآخر ثقة. ومعرفة الرجال علم واسع. قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه، لاطلاعه على سبب جارح.

وقد يكون الصواب مع الآخر، لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح، إما لأن جنسه غير جارح، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح. وهذا باب واسع.

وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف، مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم.

ومنها : أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث من حدث عنه، وغيره يعتقد أنه سمعه، لأسباب توجب ذلك معرفة.

ومنها : أن يكون للمحدث حالان: حال استقامة، وحال اضطراب. مثل أن يختلط، أو تحرق كتبه، فما حدث به في حال الاستقامة صحيح، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف. فلا يُدرى، ذلك الحديث من

أي النوعين؟ وقد علم غيره: أنه مما حديث به في حال الاستقامة.

ومنها: أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث، فلم يذكره فيها بعد، أو أنكر أن يكون حديث به، فيعتقد أن هذا علة توجب ترك الحديث. ويرى غيره: أن هذا مما يصح الاستدلال به، والمسألة معروفة.

ومنها: أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يُحتاج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز، حتى قال قائلهم: «نَزَّلُوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب. لا تصدقونهم ولا تكذبواهم».

وقيل لآخر: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود حجة؟ قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا.

وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة، فلم يشذ عنهم منها شيء. وأن أحاديث العراقيين قد وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.

وبعض العراقيين: يرى أن لا يُحتاج بحديث الشاميين، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا.

فتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة، سواء كان الحديث حجازياً، أو عراقياً، أو شامياً، أو غير ذلك.

وقد صنف أبو داود السجستاني – رحمه الله – كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن، بين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم، مثل المدينة، ومكة، والطائف، ودمشق، وحمص، والكوفة، والبصرة وغيرها. إلى أسباب آخر غير هذه.

السبب الرابع

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ: شرطاً يخالفه فيها غيره. مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة. واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول. واشتراط بعضهم : انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيها تعمّب باللبوى، إلى غير ذلك، مما هو معروف في مواضعه.

السبب الخامس

أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده، لكن نسيه. وهذا يرد في الكتاب والسنة.
مثل: الحديث المشهور عن عمر – رضي الله عنه – أنه «سئل عن الرجل يجنب في السفر، فلا يجد الماء؟ فقال:

لايصلني حتى يجد الماء، فقال له عمار بن ياسر — رضي الله عنه —: يا أمير المؤمنين أما تذكر إدْ كنْتُ أنا وأنت في الإبل، فأجنبنا، فاما أنا: فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت: فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما يكفيك هكذا» — وضرب بيديه الأرض، فسخ بها وجهه وكفيه. فقال له عمر: اتق الله يا عمار. فقال: إن شئت لم أحدث به. فقال: «بل نوليك من ذلك ماتَّوليت» (١).

فهذه سنة شهدتها عمر — رضي الله عنها — ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها وذَكَرَه عمار — رضي الله عنها — فلم يذَكُر.

وهو لم يكذب عماراً، بل أمره أن يحدث به.
وأبلغ من هذا: أنه خطب الناس فقال: «لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته إلا ردَّته» فقالت له امرأة: «يا أمير المؤمنين لِمَ تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت» (..) «وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً» النساء: ٢٠ (٢)

(١) رواه مسلم كاملاً، ورواه البخاري وأصحاب «السنن» بأختصار منه بالفاظ متقاربة.

(٢) في هذا الحديث شيئاً، أحد ما: هي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الزيادة في الصداق على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم =

وبناته. وثانيها: اعتراض المرأة على عمر، وردها عليه، واستشهادها بقوله تعالى:
(وَآتَيْتَ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً...)

أما نهي رضي الله عنه عن الزبادة في الصداق، فقد رواه أحاديث في «المسند» وأصحاب «السنن» من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ألا لا تغافلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولئك بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية...» وقال الترمذى: هذا حديث صحيح. وزبادة الصداق ونقصانه تابع إلى يسر الزوج وإعساره، وقد روى مسلم في «صحىحه» عن أبي سلمة عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجها ثنتي عشرة أوقية ونشاً، قالت: أتدري ما النش؟ قال: قالت: نصف أوقية، فتلك خمسة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجها. وقد روى مسلم في «صحىحه» أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءه رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق — أي من فضة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «على أربع أواق؟! كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل» وذلك لضعف حاله وعدم استطاعته، فيؤخذ من هذا أن عم رضي الله عنه كره التغالى في الصداق عموماً، وهذا لا خلاف فيه. وأما قصة رد المرأة على عمر واستشهادها بالآية، فقد رواها أبو يعلى وفي سندها مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، قال الحافظ ابن حجر عن في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، ولما طرق أخرى منقطعة، واستشهاد المرأة بالآية ليس في عمله، لأن الآية في المختلعة. ومعنى الآية: إذا أردتم استبدال زوج جديدة ترغبون عنها لكرامتكم لها، وعدم طاقتكم الصبر على معاشرتها بالمعروف، وهي لم تأت بفاحشة مبينة، وقد آتتكم من قبل إحداهم قنطرة من المال، أي مالاً كثيراً، سواء أخذتهن وحزنهن في أيديهن، أو التزمتهن لهن، فصار ديناً في ذمتكم، فلا تأخذوا منه شيئاً، بل يجب أن يكون كله لصاحبتها، لأنكم إنما تستبدلون غيرها بها لأجل هواكم وتمتعكم بغير ذنب شرعى منها يبيع لكم أخذ شيء منه، كان تكون هي الطالبة لفرقكم المسية.

فرجع عمر إلى قوله، وقد كان حافظاً للآية، ولكن نسيها.
وكذلك ماروي «أن علياً ذكر النبیر يوم الجمل شيئاً
عَهْدَهُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَهُ، حَتَّى
انصرف عن القتال^(١). وهذا كثير في السلف والخلف.

السبب السادس

عدم معرفته بدلالة الحديث.

تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده، مثل
لفظ «المزابنة»^(٢) و «المخابرة»^(٣) و «المحاقة»^(٤)

= إليكم لأجل حلکم على طلاقها، فإذا لم تفعل شيئاً يبيع لكم ذلك، فبأي وجه
تستحلون أخذ شيء من مالها؟!

(١) انظر «البداية والنهاية» (ج ٧/٢٤٠) لحافظ ابن كثير، فإنه قد رواه عن
أبي يعلى، والبيهقي، وعبدالرازق، من طرق.

(٢) المزابنة : هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن، وهو
الدفع، كأن كل واحد من المتابعين يزيد صاحبه عن حقه بما يزداد منه، وإنما هي
عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة «نهاية».

(٣) المخابرة : قيل : هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما
«نهاية».

(٤) المحاقلة : مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالمحطة، هكذا جاء مفسراً
في الحديث، وهو الذي يسميه الزارعون المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب
معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سبله بالبر، وقيل: بيع
الزرع قبل إدراكه. وإنما هي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس
واحد إلا مثلاً مثله، ويبدأ بيد، وهذا مجھول لا يدرى ليها أكثر.

و«اللامسة»^(١) و«المنابذة»^(٢) و«الغرر»^(٣) إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها.

وكال الحديث المرووع «لاطلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٤) فإنهم قد فسروا «الإغلاق» بالكراء، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير.

وتارة لكون معناه في لغته وعرفه، غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يحمله على ما يفهمه في

(١) **اللامسة** : هي أن تقول : إذا لمست ثوبك، أو لست ثوبك، فقد وجب البيع، وقيل : هو أن يلمس المتابع من وراء ثوب، ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه. نهي عنه، لأنه غرن، أو عدول عن الصيغة الشرعية. وقيل : معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعاً للخيار، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم، وهو غير نافذ «نهاية».

(٢) **المنابذة** : هي أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إلى الثوب، أو أنبذه إليك ليجب البيع، وقيل : هي أن يقتول : إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع، فيكون البيع معاطة من غير عقد ولا يصح «نهاية».

(٣) **الغرر** : ما كان له ظاهر يفر المشتري وباطن مجحول. وقال الأزهري : بيع الغرن ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكل منها التباعان من كل مجحول «نهاية».

وأما الأحاديث التي ذكرت فيها هذه الألفاظ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. وأخرج أهل «السنن» إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقة والمزاينة والمخابرة.

وأخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقة والمخابرة واللامسة والمنابذة والمزاينة.

(٤) رواه أحمد، وأبو داود، وأبي حبان، والحاكم، عن عائشة رضي الله عنها، =

لغته، بناء على أن الأصل بقاء اللغة.

كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في «النبيذ» فظنوه بعض أنواع المسكر، لأنه لغتهم، وإنما هو ما ينبع لتحليل الماء قبل أن يشتَّد، فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة.

وسمعوا لفظ «الخمر» في الكتاب والسنة، فاعتقوه عصير العنب المشتَّد خاصة، بناء على أنه كذلك في اللغة، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن «الخمر» اسم لكل شراب مسكر^(١).

= وصححه الحكم وضيقه الذهبي ومعنى الإغلاق: الإكراه، روي ذلك عن أبي قبيبة والخطابي وغيرهما. وقال أبو عبيدة: الإغلاق: التضييق. واستدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يصح طلاق المكره، وبه قال جماعة من أهل العلم. وقال آخرون بوقوعه. وقال ابن القيم: قال شيخنا: الإغلاق: انسداد باب العلم والقصد عليه، فدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والغسبان الذي لا يعقل ما يقول. لأن كلاماً من هؤلاء أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به، والله أعلم. وقال أبو داود: الإغلاق أظنه الغضب.

(١) في «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في خطبته على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس إنما نزل تحريم الخمر وهي من خمسة، العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل. وروى البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة، ما فيها شراب العنب.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه قال: «إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر». وفي لفظ قال: حرمت الخمر علينا حين حرمت، وما نجد خر الأعناب قليلاً، وعامة خرنا البسر والتمر. رواه البخاري. وفي لفظ: لقد أنزل الله الآية التي حرم فيها الخمر، وما في المدينة شراب إلا من تمر. رواه مسلم. =

وتارة : لكون اللفظ مشتركاً، أو بمحلاً، أو متربداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وإن كان المراد هو الآخر.

كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر «الخيط الأبيض والخيط الأسود» على الحبل^(١)، وكما حمل آخرون قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) ^(٢) على اليد إلى الإبط.

= وعن أنس رضي الله عنه قال: كنت أستقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيحة زهو وتمر، فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها. متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام» رواه مسلم وأبوداود والترمذى، وفي لفظ: «كل مسكر حمر، وكل حمر حرام» رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة» رواه مسلم وأصحاب «السنن».

فالخمر ما خامر العقل من أي شراب كان، وما أسكر كثيروه قليلاً حرام، ولو سمي بغير اسم الخمر، كالأشربة المستحدثة في زماننا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» رواه أحمد وأبوداود. (١) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: (وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والأخر أبيض، قال: فجعلتها تحت وسادي، فجعلت أنظر إليها، فلما تبيّن لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذى صنعت. فقال: «إن وسادك لعريض؛ إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(٢) سورة النساء الآية ٤٣

وتارة : لكون الدلالة من النص خفية.
فإن جهات دلالات الأقوال متعددة جداً، يتفاوت
الناس في إدراكها، وفهم وجوه الكلام، بحسب منح الحق
سبحانه ومواهبه.

ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم. ولا يتغطى لكون
هذا المعنى داخلاً في ذلك العام.

ثم قد يتغطى له تارة، ثم ينساه بعد ذلك. وهذا باب
واسع جداً لا يحيط به إلا الله.

وقد يغلط الرجل، فيفهم من الكلام ما لا تتحمله اللغة
العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها.

السبب السابع

اعتقاده : أن لا دلالة في الحديث.

والفرق بين هذا، وبين الذي قبله، أن الأول لم يعرف
جهة الدلالة. والثاني: عرف جهة الدلالة، لكن اعتقد،
أنها ليست صحيحة، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك
الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ.

مثل : أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحججة، أو أن
المفهوم ليس بحججة، أو أن العموم الوارد على سبب، مقصورة
على سببه، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب، أو لا
يقتضي الفور، أو أن المعرف بالألف واللام لا عموم له، أو

أن الأفعال المنافية، لا تبني ذاتها، ولا جمع أحكامها، أو أن المقتضى لا عموم له، فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني.

إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه.
فإن شطر أصول الفقه: تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحظ بجميع الدلالات المختلف فيها.

وتتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات وهل هي من ذلك الجنس، أم لا؟
مثل : أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين محمل، بأن يكون مشتركاً لا دلالة تعين أحد معنييه، أو غير ذلك.

السبب الثامن

اعتقاده : أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة.

مثل : معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب، أو الحقيقة بما يدل على المجاز. إلى أنواع المعارضات، وهو باب واسع أيضاً.
فإن تعارض دلالات الأقوال، وترجيع بعضها على بعض، بحر خضم.

السبب التاسع

اعتقاده : أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل، بما يصلح أن يكون معارضًا بالاتفاق. مثل آية، أو حديث آخر، أو مثل إجماع.

وهذا نوعان :

أحد هما : أن يعتقد أن هذا المعارض راجع في الجملة، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعين واحد منها.

وتارة : يعين أحدهما، بأن يعتقد، أنه منسوخ، أو أنه مؤول.

ثم قد يغلط في النسخ، فيعتقد المتأخر متقدماً.
وقد يغلط في التأويل، بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه، أو أن هناك ما يدفعه.

وإذا عارضه من حيث الجملة، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متنًا.

ونجيء هنا الأسباب المتقدمة، وغيرها في الحديث الأول.

والإجماع المدعى في الغالب، إنما هو عدم العلم بالمخالف.

وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول
بأشياء، متمسكمهم فيها، عدم العلم بالمخالف.

مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضي خلاف ذلك.
لكن لا يمكن العالم أن يبتدىء قولهً لم يعلم له قائلًا،
مع علمه بأن الناس قد قالوا خلافه، حتى إن منهم من
يعلق القول، فيقول: «إن كان في المسألة إجماع فهو أحق
ما يتبع، وإلا فالقول عندي كذا وكذا».

وذلك مثل من يقول: «لا أعلم أحداً أجاز شهادة
العبد» وقبوتها محفوظ عن عليٍّ، وأنس، وشريح وغيرهم
رضي الله عنهم.

ويقول آخر: «أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث»
وتور يشه محفوظ عن عليٍّ، وابن مسعود — رضي الله عنها،
وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم (١).

ويقول آخر: «لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة»، وإيجابها محفوظ عن أبي
جعفر الباقر (٢).

(١) عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه؛ ويرث بقدر ما
عتق منه» رواه النسائي وأبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن.

(٢) وقد قال به الإمام الشافعى رضي الله عنه وغيره من العلماء. وانظر تحقيق
ذلك في كتاب «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام عليه الصلاة والسلام»
لابن القيم رحمه الله.

وذلك أن غاية كثير من العلماء، أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده، ولا يعلم أقوال جماعات غيرهم.

كما نجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدینین والکوفین، وكثيراً من المتأخرین لا يعلم إلا قول اثنین، أو ثلاثة من الأئمة المتبوعین وما خرج عن ذلك، فإنه عنده يخالف الإجماع، لأنه لا يعلم به قائلاً، وما زال يقرع سمعه خلافه.

فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا، لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع، والإجماع أعظم الحجج.

وهذا عذر كثیر من الناس في كثير مما يتراکونه.
وبعضهم معذور فيه حقيقة، وبعضهم معذور فيه،
وليس في الحقيقة بمعذور.
وكذلك كثیر من الأسباب قبله وبعده.

السبب العاشر

معارضته بما يدل على ضعفه، أو نسخه، أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارضاً، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً.

كمعارضه كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن. واعتقادهم: أن ظاهر القرآن، من العموم ونحوه، مقدم على نص الحديث.

ثم قد يعتقد ماليس بظاهر ظاهراً، لما في دلالة القول من الوجوه الكثيرة.

ولهذا ردوا حديث «الشاهد واليمين» وإن كان غيرهم يعلم: أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك، فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم. وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف.

ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسيره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضوع عن ذكره.

من ذلك : دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه، واعتقاد من يقول ذلك: أن الز يادة على النص، كتقييد المطلق، نسخ، وأن تخصيص العام نسخ.

وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجتمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر.

كمخالفة أحاديث «خيار المجلس» بناء على هذا الأصل.

وإن كان أكثر الناس قد يثبتون: أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم، كانت الحجة في الخبر.

وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلي، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر.

إلى غير ذلك من أنواع المعارضات، سواء كان المعارض مصيبة أو خطئاً.

فهذه الأسباب العشرة ظاهرة.

وفي كثير من الأحاديث، يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بوطن العلماء. والعالم قد يبدي حجته، وقد لا يبديها. وإذا أبدتها، فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا.

وإذا بلغتنا، فقد ندرك موضوع احتجاجه، وقد لا ندركه، سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر، أم لا. لكن نحن، وإن جوزنا هذا، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل

العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة، وإن كان أعلم.

إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية.

فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم.

والدليل الشرعي يتمنع أن يكون خطأً إذا لم يعارضه دليل آخر، ورأي العالم ليس كذلك.

ولو كان العمل بهذا التجويف جائزًا، لما بقي في أيدينا شيء من الأدلة التي يجوز فيها مثل هذا.

لكن الغرض : أنه في نفسه قد يكون معدوراً في تركه له، ونحن معدورون في تركنا لهذا الترك.

وقد قال الله سبحانه وتعالى: (تلك أُمّةٌ قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم، ولا تُسألون عنما كانوا يعملون) (١).

وقال الله سبحانه: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٢).

وليس لأحد أن يعارض الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس، كما قال ابن عباس

(١) سورة البقرة الآية ١٣٤

(٢) سورة النساء الآية ٥٩

— رضى الله عنها — لرجل سأله عن مسألة، فأجابه عنها بحديث، فقال له: «قال أبو بكر وعمر» فقال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء. أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!!».

وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإن جاء الحديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم، يعاقب لكونه حلل الحرام، أو حرم الحلال، أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل، من لعنة، أو غضب، أو عذاب، أو نحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إن ذلك العالم، الذي أباح هذا أو فعله، داشر في هذا الوعيد.

وهذا مما لانعلم بين الأمة فيه خلافاً، إلا شيئاً يمحكي عن بعض معتزلة بغداد، مثل بشر المريسي (١) وأضرابه، أنهم زعموا: أن الخطىء من المحتدين يعاقب على خطئه.

(١) هو بشر بن غياث ابن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوبي بالولاء، أبو عبد الرحمن، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء وإليه نسبة، وقال برأي الجهمية، له تصانيف. ولعثمان بن سعيد الدارمي كتاب «النفقة على بشر المريسي» في الرد على مذهبها. توفي سنة ٥٣٨ هـ.

وهذا لأن لحقوق الوعيد، لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم، أو بتمكنه من العلم بالتحريم.

فإإن من نشأ ببادية، أو كان حديث عهد بالإسلام، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها، لم يأثم، ولم يحتمل، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي.

فن لم يبلغه الحديث المحرم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي، أولى أن يكون معذوراً.

ولهذا كان هذا مأجوراً عموداً، لأجل اجتهاده، قال الله سبحانه: (وداود وسليمان، إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْخَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ، وَكَنَا لَهُمْ شَاهِدِينَ فَفَهَمُنَا هُمَا سَلِيمَانُ، وَكَلَّا أَتَيْنَا حَكْمًا وَعِلْمًا) (١) فاختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وفي «الصحيحين» عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

فتبيين أن المجتهد، مع خطئه، له أجر، وذلك لأجل اجتهاده. وخطئه مغفور له، لأن إدراك الصواب في جميع أعيان الأحكام، إما متعدد، أو متعدد.

وقد قال الله تعالى: (ما جعل عليكم في الدين من

(١) سورة الأنبياء الآية ٧٩ - ٧٨

حرج) (١). وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (٢).

وفي «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قال لأصحابه عام الخندق: «لَا يُصَلِّي أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرْيَظَةِ») فأدركتم صلاة العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلِّي إِلَّا في بنى قريظة. وقال بعضهم: لم يُرِدْ مِنْهَا، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحدة من الطائفتين).

فالأولون : تمسكوا بعموم الخطاب، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم.

والآخرون : كان معهم من الدليل، ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم، فإن المقصود: المبادرة إلى الذين حاصرواهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً: هل يخص العموم بالقياس؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب فعلاً.

وكذلك بلال - رضي الله عنه - لما باع الصاعين من التمر بالصاع، أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده (٣) ولم

(١) سورة الحج الآية ٧٨

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه: عن أبي سعيد =

يرتب على ذلك حكم أكل الربا، من التفسيق، واللعن، والتغليظ، لعدم علمه بمكانه بالتحريم.

وكذلك عدي بن حاتم وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – لما اعتقدوا، أن قوله تعالى: (حتى يتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ) (١). معناه: الحال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عند وسادته عقالين أبيض وأسود، ويأكل حتى يتَبَيَّن له أحدهما من الآخر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي: «إِنِّي وسادك إذن لعرِيضٍ، إِنَّمَا هُوَ بِيَاضِ النَّهارِ وَسُوادِ اللَّيلِ» (٢).

فأشَار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفترض في رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر.

بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل، فاغتسل فمات، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: «(قتلوه، قتلهم الله، هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ إِنَّمَا شفاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ)» (٣).

– الخديري قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتعرِبِ بني. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين هذا؟ قال: كان عندنا تمر رديء، فبعث منه صاعين بصاع، فقال: «أوه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التربيع آخر ثم اشتريه».

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧

(٢) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، وقد تقدم.

(٣) رواه أبو داود من حديث الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: –

فِيَانْ هُؤُلَاءِ أَخْطَأُوا بِغَيْرِ اجْتِهَادِ، إِذْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَوْجِبْ عَلَى أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ قَوْدَاً وَلَا دِيَةً، وَلَا
كُفَّارَةً، لِمَا قُتِلَ الَّذِي قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي غُزْوَةِ
الْحُرَقَاتِ^(١). فِيَانَهُ كَانَ مُعْتَقِداً جَوَازَ قُتْلِهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ
هَذَا الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مَعَ أَنَّ قُتْلَهُ حَرَامٌ.

وَعَمِلَ بِذَلِكَ السَّلْفُ، وَجَمِيعُ الْفُقَهَاءِ، فِي أَنَّ
مَا اسْتَبَاحَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنْ دَمَاءِ أَهْلِ الْعَدْلِ بَتَأْوِيلِ سَائِعٍ،

«خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ حَجَرِ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمْنَا. فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَمْجِدُونَ لِي رَحْصَةً فِي التَّيْمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رَحْصَةً.. الْحَدِيثُ، وَسَنْدُهُ مُنْقَطِعٌ.
رَوَاهُ الدَّارِقطَنِيُّ، وَابْنُ ماجِهٍ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَرَوَاهُ الْحاكِمُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ
الْوَلِيدِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَمِّهِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَالْحَدِيثُ
يَنْتَقِي بِطَرْقَهُ.

(١) روى البخاري عن أسامي بن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المحرقة من جهينة، قال: فصبينا القوم
فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غشيناه قال:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قال: فكشف عنه الأنصاري، وطعنته برمي حتى قتله، قال: فلما
قدمنا، بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال لي: «يا أسامي أقتلته بعد ما
قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» قال: قلت: يا رسول الله إنما كان متعدداً. قال: «أقتلته بعد
ما قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فما زال يكررها، حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل ذلك
اليوم. والحرقات: بضم الحاء وفتح الراء المهمليتين، وهم بطن من جهينة، منازلهم
وراء بطن نخلة من أرض بني مرة. وكانت غزوتهم سنة سبع أو ثمان من المجرة.
وكان أميراً لها غالباً بن عبيد الله الكلبي والذي قتله أسامي بن زيد، اسمه: مردارس
ابن نهيك.

لم يُضمن بقود ولا دية ولا كفارة، وإن كان قتلهم وقتاً لهم
محرماً.

وهذا الشرط، الذي ذكرناه في لحق الوعيد، لا يحتاج
أن يذكر في كل خطاب، لاستقرار العلم به في القلوب.
كما أن الوعيد على العمل، مشروط بإخلاص العمل
للله، وبعدم حبّوط العمل بالردة.

ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه وعد.
ثم حيث قدّر قيام الموجب للوعيد، فإن الحكم يتخلّف
عنه لمانع. وموانع لحق الوعيد متعددة:

منها : التوبة. ومنها: الاستغفار. ومنها: الحسنات
الماحية للسيئات. ومنها: بلاء الدنيا ومصائبها. ومنها:
شفاعة شفيع مطاع. ومنها: رحمة أرحم الراхمين.
فإذا عدّت هذه الأسباب كلها، ولن تجد إلا في حق من
عَتَّا وتَمَرَّدَ وشَرَدَ على الله شرود البعير على أهله، فهنا لك
يلحق الوعيد به.

وذلك، أن حقيقة الوعيد: بيان أن هذا العمل سبب
في هذا العذاب، فيستفاد من ذلك: تحريم الفعل وقبحه.
أما أن كل شخص قد قام به ذلك السبب، يجب وقوع
ذلك المسبب به، فهذا باطل قطعاً، لتوقف ذلك المسبب
على وجود الشرط، وزوال جميع الموانع.

وإيضاح هذا: أن من ترك العمل بحديث، فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين، كالترك في حق من لم يبلغه ولا يصر في الطلب، مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، رضي الله عنهم.

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معيرة^(١) الترك شيء.

وإما أن يكون تركاً غير جائز؛ فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى.

لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء، أن يكون الرجل قاصراً في درك حكم تلك المسألة، فيقول مع عدم أسباب القول، وإن كان له فيها نظر واجتهد، أو يقصر في الاستدلال، فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته، مع كونه متمسكاً بحججة، أو يغلب عليه عادة، أو غرض يمنعه من استيفاء النظر، لينظر فيما يعارض ما عنده. وإن كان لم يقل إلا بالاجتهد والاستدلال، فإن الحد الذي يجب أن ينتهي إليه الاجتهد، قد لا ينضبط للمجتهد.

(١) المعيرة: بفتح الميم والعين والراء المشددة: هي الإثم والأذى والخيانة كما في القاموس (١٨٦/٣) اـ. ومنه قوله تعالى «فتُصَبِّيكُمْ مِنْهُمْ مَعِيرَةً» سورة الفتح آية (٢٥) ١ـ مصحح.

ولهذا كان العلماء، يخافون مثل هذا، خشية أن لا يكون الاجتہاد المعتبر قد وجد في تلك المسألة المخصوصة. فهذه ذنوب، لكن لحق عقوبة الذنب بصاحبها، إنما تناول من لم يتتب، وقد يمحوها الاستغفار، والإحسان، والبلاء، والشفاعة، والرحمة.

ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى ويصرعه، حتى ينصر ما يعلم أنه باطل، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه، من غير معرفة منه، بدلائل ذلك القول نفياً وإثباتاً، فإن هذين في النار، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة، فرجل علم الحق فقضى به، وأما اللذان في النار: فرجل قضى للناس على جهل، ورجل علم الحق وقضى بخلافه»^(١).

والمحفظون كذلك، لكن لحق الوعيد للشخص المعين أيضاً له موانع كما بيناه.

فلو فرض وقوع بعض هذا، من بعض الأعيان، من العلماء المحمودين عند الأمة، مع أن هذا بعيد أو غير واقع، لم

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: القضاة ثلاثة : واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق، فجأر في حكمه، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار».. وهو حديث صحيح.

يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب، ولو وقع لم يقدح في إمامتهم على الإطلاق.

فإنا لا نعتقد في القوم العصمة، بل **نجوز عليهم الذنب**، ونرجو لهم – مع ذلك – أعلى الدرجات، لما اختصهم الله به من الأعمال الصالحة، والأحوال السنوية، وأنهم لم يكونوا مصريين على ذنب، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضي الله عنهم.

والقول فيه كذلك، فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى، والقضايا، والدماء التي كانت بينهم – رضي الله عنهم – وغير ذلك.

ثم إننا، مع العلم بأن التارك الموصوف معدور، بل مأجور، لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة، التي لا نعلم لها معارضًا يدفعها، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة، ووجوب تبليغها. وهذا مما لا يختلف العلماء فيه.

ثم هذه الأحاديث منقسمة، إلى اتفاق العلماء على العلم والعمل بالأحاديث القطعية، بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة.
إلى ما دلاته ظاهرة غير قطعية.

فأما الأول: فيجب اعتقاد موجبه علمًا وعملاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة.

وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار: هل هو قطعي
السند، أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة، أو ليس
بقطعيّها؟

مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة
بالقبول والتصديق، أو الذي اتفقت على العمل به.
ف عند عامة الفقهاء، وأكثر المتكلمين، أنه يفيد العلم.
وذهب طوائف من المتكلمين، إلى أنه لا يفيده.

وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها
بعضًا، من أناس مخصوصين، قد يفيد العلم اليقيني لمن
كان عالماً بذلك الجهات، وحال أولئك الخبرين،
وبقراءتين، وضمائمه تحف بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر
لا يحصل لمن لم يشاركه في ذلك.

ولهذا كان علماء الحديث - الجهابذة فيه، المتجرون في
معرفته، رحمة الله - قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار، وإن
كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها، فضلاً عن العلم
بصدقها.

ومبني هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيده: من كثرة
الخبرين تارة، ومن صفات الخبرين أخرى، ومن نفس
الإخبار به أخرى، ومن نفس إدراك المخبر له أخرى، ومن
الأمر المخبر به أخرى.

فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم، لما هم عليه من
الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطؤهم.
وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد خبرهم العلم.
هذا هو الحق الذي لا ريب فيه، وهو قول جمهور
الفقهاء والمحدثين، وطوائف من المتكلمين.

وذهب طوائف من المتكلمين، وبعض الفقهاء، إلى
أن كل عدد أفاد العلم خبرهم بقضية: أفاد خبر مثل هذا
العدد العلم في كل قضية. وهذا باطل قطعاً.
لكن ليس هذا موضع بيان ذلك.

فأما تأثير القرائن الخارجية عن المخبرين في العلم
بالخبر، فلم نذكره، لأن تلك القرائن قد تفيد العلم لو
تجردت عن الخبر.

وإذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم يجعل تابعة للخبر
على الإطلاق، كما لم يجعل الخبر تابعاً لها. بل كل منها
طريق إلى العلم تارة، وإلى الظن أخرى، وإن اتفق
اجتماع ما يوجب العلم به منها، أو اجتماع موجب العلم
من أحدهما، وموجب الظن من الآخر.

وكل من كان بالأخبار أعلم، قد يقطع بصدق أخبار
لا يقطع بصدقها من ليس مثله.

وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية، لاختلافهم في

أن ذلك الحديث: هل هو نص، أو ظاهر؟
وإذا كان ظاهراً، فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح،
أولاً؟

وهذا أيضاً باب واسع.

فقد يقطع قوم من العلماء، بدلالة أحاديث لا يقطع بها
غيرهم، إما لعلهم بأن الحديث لا يتحمل إلا ذلك المعنى،
أو لعلهم بأن المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه، أو لغير
ذلك من الأدلة الموجبة للقطع.

وأما القسم الثاني : وهو الظاهر، فهذا يجب العمل به،
في الأحكام الشرعية، باتفاق العلماء المعترفين.
فإن كان قد تضمن حكماً علمياً، مثل الوعيد ونحوه،
فقد اختلفوا فيه:

فذهب طوائف من الفقهاء إلى أن خبر الواحد العدل
إذا تضمن وعيداً على فعل، فإنه يجب العمل به، في تحريم
ذلك الفعل، ولا يعمل به في الوعيد إلا أن يكون قطعياً.
وكذلك لو كان المتن قطعياً، لكن الدلالة ظاهرة.

وعلى هذا حملوا قول عائشة – رضي الله عنها – لامرأة
أبي إسحاق السبئي: «أبلغني زيد بن أرقم، أنه قد أبطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن
يتوب» (١).

(١) رواه الدارقطني صفحة (٣١٠) عن يونس عن أمّه أم العالية بنت أنفع –

قالوا : فعائشة رضي الله عنها ذكرت الوعيد، لأنها كانت عالمة به، ونحن نعمل بخبرها في التحرير – وإن كنا لا نقول بهذا الوعيد – لأن الحديث إنما ثبت عندنا بخبر واحد.

وحجة هؤلاء، أن الوعيد من الأمور العملية، فلا يثبت إلا بما يفيد العلم. وأيضاً فإن الفعل إذا كان مجتهداً في حكمه، لم يلحق فاعله الوعيد.

قالت: حبجت أنا وأم محبة. وفي رواية: خرجت أنا وأم محبة، فدخلنا على عائشة رضي الله عنها، فسلمنا عليها. فقالت: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة. قالت: فكأنها أعرضت علينا. فقالت أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإنني بعثتها من زيد بن أرقم الأنصاري بشماماتة درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيها، فابتعدت عنها بستمائة درهم نقداً. فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بشس ما اشتريت وبشس ما شرحت، أخباري زيداً أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب. قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادي في تعليقه على «سنن الدارقطني»: وأخرج البيهقي وعبد الرزاق أيضاً. وأم محبة – بضم الميم وكسر الحاء المهملة، كما ضبطه الدارقطني في كتاب «المؤتلف وال مختلف» وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة رضي الله عنها، روى حديثها أبو إسحاق السبيبي عن امرأته العالية، ورواه أيضاً يونس بن إسحاق عن أم العالية بنت أنفع، عن أم محبة عن عائشة رضي الله عنها، وقال: أم محبة والعالية مجھولتان لا يمتحن بها. وأخرجها أحد في (مسند) حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيبي عن امرأته. قال في (التنقیح) إسناده جيد، وإن كان الشافعی لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي مجھولة لا يمتحن بها، وفيه نظر. فقد خالفه غيره، ولو لا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا حرام، لم تستجز أن تقوله. وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية مجھولة لا يمتحن بها، ولا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في (الطبقات) فقال: العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيبي سمعت من عائشة.

فعلى قول هؤلاء : يتحجج بأحاديث الوعيد في تحريم الأفعال مطلقاً، ولا يثبت بها الوعيد، إلا أن تكون الدلالة قطعية.

ومثله : احتجاج أكثر العلماء بالقراءات، التي صحت عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – مع كونها ليست في مصحف عثمان – رضي الله عنه – فإنها تضمنت عملاً وعلماً، وهي خبر واحد صحيح.

فاحتجوا بها في إثبات العمل، ولم يثبتوها قرآنأً، لأنها من الأمور العلمية التي لا تثبت إلا بيقين.

وذهب الأكثرون من الفقهاء، وهو قول عامة السلف، إلى أن هذه الأحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الأحاديث الوعيد، كما يثبتون بها العمل، ويصرحون بلحقوق الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة. وهذا منتشر عنهم في أحاديثهم وفتاويهم.

وذلك، لأن الوعيد من جملة الأحكام الشرعية التي ثبتت بالأدلة الظاهرة تارة، وبالأدلة القطعية أخرى، فإنه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد، بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين، أو الظن الغالب، كما أن هذا هو المطلوب في الأحكام العلمية.

ولا فرق بين اعتقاد الإنسان، أن الله حرم هذا، وتوعده فاعله بالعقوبة المجملة، واعتقاده أن الله حرمه، أو توعده عليه بعقوبة معينة، حيث أن كلاً منها إخبار عن الله تعالى، فكما جاز الإخبار عنه بالأول بمطلق الدليل، فكذلك يجوز الإخبار عنه بالثاني. بل لو قال قائل: العمل بها في الوعيد أو كد، كان صحيحاً. وهذا كانوا يتتساهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب، مala يتتساهلون في أسانيد أحاديث الأحكام، لأن اعتقاد الوعيد، يحمل النفوس على الترك.

فإن كان ذلك الوعيد حقاً، كان الإنسان قد نجا، وإن لم يكن الوعيد حقاً، بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد، لم يضر الإنسان – إذا ترك ذلك الفعل – خطأ في اعتقاده زيادة العقوبة، لأنه إن اعتقد نقص العقوبة، فقد يخطئ أيضاً. وكذلك إن لم يعتقد في تلك الزيادة نفيأ ولا إثباتاً، فقد يخطئ.

وهذا الخطأ قد يكون الفعل عنده، فيقع فيه، فيستحق العقوبة الزائدة إن كانت ثابتة، أو يقوم به سبب استحقاق ذلك.

فإذن، الخطأ في الاعتقاد على التقديرین – تقدير اعتقاد الوعيد، وتقدير عدمه – سواء، والنجاة من العذاب

على تقدير اعتقاد الوعيد، أقرب، فيكون هذا التقدير أولى.
وبهذا الدليل رجع عامة العلماء الدليل الحاضر على
الدليل المبيع.

وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من
الأحكام بناء على هذا.

وأما الاحتياط في الفعل، فكما يجمع على حسنها بين
العقلاء في الجملة.

فإذا كان خوفه من الخطأ ينفي اعتقاد الوعيد، مقابلًا
لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد، بقي الدليل الموجب
لاعتقاده، والنجاة الحاصلة في اعتقاده، دليلين سالمين عن
المعارض.

وليس لقائل أن يقول: عدم الدليل القطعي على
الوعيد دليل على عدمه، كعدم الخبر المتواتر على القراءات
الزائدة على ما في المصحف، لأن عدم الدليل لا يدل على
عدم المدلول عليه.

ومن قطع بنفي شيء من الأمور العلمية لعدم الدليل
القاطع على وجودها، كما هو طريقة طائفة من المتكلمين،
 فهو مخطئ خطأً بيناً.

لكن إذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود
الدليل، وعلمنا عدم الدليل، قطعنا بعدم الشيء المستلزم،
لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزم.

وقد علمنا، أن الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه، فإنه لا يجوز على الأمة كتمان ما يحتاج الناس إلى نقله حجة عامة. فلما لم ينقل نقلًا عاماً صلاة سادسة، ولا سورة أخرى، علمنا يقيناً عدم ذلك.

وباب الوعيد ليس من هذا الباب، فإنه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلًا متواترًا، كما لا يجب في حكم ذلك الفعل.

فثبتت أن الأحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاهما، باعتقاد أن فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد، لكن لحق الوعيد به متوقف على شروط، وله موانع.

وهذه القاعدة تظهر بأمثلة:

منها: أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله أكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه (١)».

وصح عنه من غير وجه أنه قال — لمن باع صاعين بصاع يدأ بيد — «أَوْهُ، عين الربا» كما قال: «البُرُّ بِالبُرِّ رَبَا إِلَّا هاء وَهاء — الحديث (٢)».

(١) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه وزاد (وقال: هم سواه).

(٢) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه. وقوله: (إلا هاء وَهاء) فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفعى وأشهر، وأصله أهاك، فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله. والمدة مفتوحة، ويقال بالكسر أيضاً.

وهذا يوجب دخول نوعي الربا — ربا الفضل، وربا النساء — في الحديث.

ثم إن الذين بلغتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الربا في النسيمة)) فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدأ بيده — مثل ابن عباس رضي الله عنهما — وأصحابه، أبي الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وغيرهم — من أعيان المكيين الذين هم صفوة الأمة علماء وعلماء — لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه، أو من قلده — بحيث يجوز تقليده — تبلغهم لعنة آكل الربا، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة.

وكذلك ما نُقل عن طائفة من فضلاء المدینین من إتيان المحاشّ، مع ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى امرأة في ذرها فهو كافر بما أنزل على محمد(٢)!». فأفيستحل مسلم أن يقول: إن فلاناً وفلاناً كانوا كافرين بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم؟ وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم «أنه لعن في الخمرة عشرة: عاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها ..

(١) رواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «مسند» وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وسنده صحيح.

ال الحديث (١)) وثبت عنه من وجوه أنه قال: «كل شراب
أسكر فهو خمر» وقال: «كل مسكر خمر (٢)) وخطب عمر
— رضي الله عنه — على منبره بين المهاجرين والأنصار،
فقال: «الخمر ماخامر العقل» وأنزل الله تحريم الخمر.
وكان سبب نزولها، ما كانوا يشربونه في المدينة. ولم يكن
لهم شراب إلا الفضيغ، لم يكن لهم من خمر الأعناب
شيء.

وقد كان رجال من أفضل الأمة — علماءً وعملاءً —
من الكوفيين، يعتقدون، أن لا خمر إلا من العنب، وأن ما
 سوى العنب، والتمر لا يحرم من نبيذه إلا بمقدار مايسكر،
ويشربون ما يعتقدون حله.

فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد، لما
كان لهم من العذر الذي تأولوا به، أو لموانع آخر.
وكذلك لا يجوز أن يقال: إن الشراب الذي شربوه
ليس من الخمر الملعون شاربها

(١) رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنها: ولفظه: عن ابن عباس
قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أناي جبريل فقال: «يا محمد إن
الله عز وجل لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاميها والمحمولة إليه،
وبائعها، ومتاعها، وساقها، ومستقيها» ورواه أبو داود، وابن ماجه عن ابن عمر،
ورواه ابن ماجه ، والترمذى عن أنس بن مالك، وصححه الشيخ أحمد شاكر، قال
المذري: رجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي عن عبدالله بن عمر
رضي الله عنها وتمامه: «وكل خمر حرام».

فإِن سبب القول العام لابد أن يكون داخلاً فيه، ولم يكن بالمدينة خر من العنبر.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن البائع للخمر^(١). وقد باع بعض الصحابة خرآ، حتى بلغ عمر رضي الله عنه – فقال: «قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود، حُرمت عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها وأكلوا أنثانها^(٢)?» ولم يكن يعلم أن بيعها حرام، ولم يمنع عمر رضي الله عنه – علمه بعدم علمه، أن يبين جزاء هذا الذنب، ليتناهى هو، وغيره عنه بعد بلوغ العلم به.

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم العاصر والمتعصر^(٣)، وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل أن يعصر لغيره عنباً، وإن علم أن من نيته: أن يتخرذه خرآ. فهذا نص في لعن العاصر، مع العلم بأن المعدور مختلف الحكم عنه لمانع.

(١) انظر صفحة (٥٥) رقم (١).

(٢) روى البخاري ومسلم في «صحبيتها» عن ابن عباس: بلغ عمر أن رجلاً باع خرآ فقال: قاتله الله، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجعلوها فباعوها) وفي رواية لها عن أبي هريرة وجابر: (وأكلوا أنثانها).

(٣) انظر صفحة (٥٥) رقم (١)

وكذلك لعن الواصلة والوصولة في عدة أحاديث صحاح، ثم من الفقهاء من يكرهه فقط.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يُجَرِّبُ فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ»^(١) ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنتزه.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى المسلمان بسيفيها فالقاتل والمقتول في النار^(٢) يجب العمل به في تحريم اقتتال المؤمنين بغير حق، ثم إننا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار، لأن لهم عذراً وتاؤ يلاً في القتال، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله.

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «ثُلَاثَةٌ لَا يَكُلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى قَضَائِيلِ مَا يَعْنِيهِ ابْنُ السَّبِيلِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: إِلَيْكَ أَمْنَاعُكَ فَضْلِيُّكَ، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلِيَّيْكَ مَا تَعْمَلَ يَدَكَ، وَرَجُلٌ بَايِعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ رَضِيَّ، وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ سَخِطَّ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ كَاذِبًا: لَقَدْ أَعْطَيْتَهَا أَكْثَرَ مَا أَعْطَيْتَيْ^(٣)» فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل ما ثراه، مع أن

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقيفي رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه.
فلا يمنعنا هذا الخلاف، أن نعتقد تحريم هذا، محتاجين
بالحديث، ولا يمنعنا بحث الحديث، أن نعتقد أن المتأول
معدور في ذلك، لا يتحققه هذا الوعيد.

وقال صلى الله عليه وسلم: «(لعن الله المحلل والمحلل
له)»^(١). وهو حديث صحيح قد روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غير وجه، وعن أصحابه – رضي الله
عنهم – مع أن طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل
مطلقاً.

ومنهم من صححه إذا لم يشترط في العقد، وهم في
ذلك أذار معروفة.

فإذا قياس الأصول عند الأول، أن النكاح لا يبطل
بالشروط، كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين.
وفي قياس الأصول عند الثاني: أن العقود المجردة عن
شرط مقتن لا تغير أحكام العقود.

ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول، هذا هو
الظاهر، فإن كتبهم المتقدمة لم تتضمنه.
ولو بلغتهم لذكره آخذين به، أو مجربين عنه، أو بلغتهم
وتأولوه، أو اعتقادوا نسخه، أو كان عندهم ما يعارضه.

(١) رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذى – وصححه – من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه. ورواه ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

فنحن نعلم أن مثل هؤلاء لا يصيّبه هذا الوعيد، لو أنه فعل التحليل، معتقداً حله على هذا الوجه.
ولا يمنعنا ذلك أن نعلم أن التحليل سبب لهذا الوعيد، وإن تختلف في حق بعض الأشخاص، لفوات شرط، أو وجود مانع.

وكذلك استلهاق معاوية — رضي الله عنه — زياد ابن أبيه المولود على فراش الحارث بن كilda، لكون أبي سفيان كان يقول: إنه من نطفته، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: «من أدعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه: فالجنة عليه حرام (١)» وقال: «من أدعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عذلاً (٢)» حديث صحيح. وقضى أن الولد للفراش، وهو من الأحكام المجمع عليها.

فنحن نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش، فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة، فضلاً عن الصحابة، فيقال: إن هذا الوعيد لا حق له،

(١) رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي بكرة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ج ٢ - ٩٩٨.

لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأن الولد للفراش، واعتقدوا: أن الولد من أحب أمه،
واعتقدوا: أن أبا سفيان هو المحبيل لسمية أم زياد.

فإن هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس، لا سيما
قبل انتشار السنة، مع أن العادة في الجاهلية كانت هكذا،
أو لغير ذلك من الموضع المانع لهذا المقتضى للوعيد أن يعمل
عمله، من حسنات تمحو السيئات، أو غير ذلك.

وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة
بكتاب، أو سنة إذا كان بعض الأئمة لم تبلغهم أدلة التحريم
فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا
رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم
وعلمهم.

فإن التحريم له أحكام: من التأثيم، والذم، والعقوبة،
والفسق، وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع.

فقد يكون التحريم ثابتاً، وهذه الأحكام منتفية لفوات
شرطها، أو وجود مانعها، أو يكون التحريم منفياً في حق
ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره.

ولما ردنا الكلام، لأن للناس في هذه المسألة قولين:
أحدهما: — وهو قول عامة السلف والفقهاء — أن
حكم الله واحد، وأن من خالفه باجتهاد سائغ: مخطيء
معدور مأجور.

فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراماً، لكن لا يتربأثر التحرم عليه، لعفو الله عنه، فإنه لا يكلف نفساً إلا وسعها.

والثاني : أنه في حقه ليس بحرام، لعدم بلوغ دليل التحرم له، وإن كان حراماً في حق غيره، ف تكون نفس حرفة ذلك الشخص ليست حراماً.

والخلاف متقارب، وهو شبيه بالاختلاف في العبارة. فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد، إذا صادفت محل خلاف، إذ العلماء مجتمعون على الاحتجاج بها في تحريم الفعل المتوعد عليه، سواء كان محل وفاق أو خلاف.

بل أكثر ما يحتاجون إليه، الاستدلال بها في موارد الخلاف.

لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد إذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه.

فإن قيل : فهلا قلتم : إن أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف، وإنما تتناول محل الوفاق، وكل فعل لعن فاعله، أو توعد عليه بغضب، أو عقاب، حمل على فعل اتفق على تحريمه، لئلا يدخل بعض المحتددين في الوعيد إذا فعل ما اعتقاد تحليله، بل المعتقد أبلغ من الفاعل، إذ هو الأمر له

بالفعل، فيكون قد أَلْحَقَ به وعِيدُ اللَّعْنِ، أَوِ الغَضْبُ،
بطريق الاستلزم؟.

قلنا : الجواب من وجوه :

أَحدها : أَنْ جنس التحريرِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي مَحْلِ
خَلَافٍ، أَوْ لَا يَكُونَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي مَحْلِ خَلَافٍ قَطًّا : لَزِمٌ أَنْ لَا يَكُونَ
حَرَامًا، إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ
يَكُونُ حَلَالًا.

وَهَذَا مُخَالِفٌ لِاجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ الْبَطْلَانُ
بِالاضطْرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ.

وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا، وَلَوْ فِي صُورَةٍ. فَالْمُسْتَحْلِ لِذَلِكَ الْفَعْلِ
الْحَرَمُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، إِمَّا أَنْ يَلْحِقَهُ ذَمٌ مِنْ حَلَالِ الْحَرَامِ أَوْ
فَعْلِهِ وَعِقْوَبَتِهِ، أَوْ لَا.

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّهُ يَلْحِقُهُ، أَوْ قِيلَ : إِنَّهُ لَا يَلْحِقُهُ. فَكَذَلِكَ
التَّحْرِيمُ الثَّابِتُ فِي حَدِيثِ الْوَعِيدِ اتَّفَاقًا. وَالْوَعِيدُ الثَّابِتُ
فِي مَحْلِ الْخَلَافٍ عَلَى مَا ذُكِرْنَا هُنَّ التَّفْصِيلُ.

بَلِ الْوَعِيدِ إِنَّمَا جَاءَ عَلَى الْفَاعِلِ. وَعِقْوَبَةِ مَحْلِ الْحَرَامِ
فِي الْأَصْلِ أَعْظَمُ مِنْ عِقْوَبَةِ فَاعِلِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِهِ.

فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ ثَابِتًا فِي صُورَةِ الْخَلَافِ، وَلَا
يَلْحِقُ الْمَحْلَ الْمُجْتَهَدُ عِقْوَبَةَ ذَلِكَ الْإِحْلَالِ لِلْحَرَامِ لِكُونِهِ

معدوراً فيه، فَلَأْنَ لَا يلحق الفاعل وعид ذلك الفعل أولى وأحرى، وكما لم يلزم دخول المحتد تحت حكم هذا التحرم — من الذم والعقاب وغير ذلك — لم يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد، إذ ليس الوعيد إلا نوعاً من الذم والعقاب، فإن جاز دخوله تحت هذا الجنس، فما كان الجواب عن بعض أنواعه، كان جواباً عن البعض الآخر.

ولا يغنى الفرق بقلة الذم وكثنته، أو شدة العقوبة، وخفتها، فإن المذكور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام، كالمذكور في كثيره، فإن المحتد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره، بل يلحقه ضد ذلك من الأجر والثواب.

الثاني : أن كون حكم الفعل ممعناً عليه، أو مختلفاً فيه، أمور خارجة عن الفعل وصفاته، وإنما هي أمور إضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم.

واللفظ العام، إن أريد به الخاص، فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص، إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان، وأما موسع في تأخيره إلى حين الحاجة عند الجمهور.

ولاشك أن المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين إلى معرفة حكم الخطاب، فلو كان المراد باللفظ العام، في لعنة آكل الربا والمحلل

ونحوهما، المجمع على تحريمه، وذلك لا يعلم إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وتتكلم الأمة في جميع أفراد ذلك العام، لكان قد أخر بيان كلامه إلى أن تكلم جميع الأمة في جميع أفراده. وهذا لا يجوز.

الثالث : أن هذا الكلام إنما خطبته الأمة به لتعرف الحرام فتتجنبه، ويستندون في إجماعهم إليه، ويحتجون في نزاعهم به.

فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط، لكان العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع، فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع، فلا يكون مستندأ للإجماع، لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه، فيمتنع تأخره عنه، فإنه يفضي إلى الدور الباطل، فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على أي صورة حتى يعلموا أنها مراده، ولا يعلمون أنها مراده حتى يجتمعوا، فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله، والإجماع موقوفاً على الاستدلال قبله، إذا كان الحديث هو مستندهم، فيكون الشيء موقوفاً على نفسه، فيمتنع وجوده، ولا يكون حجة في محل الخلاف، لأنه لم يرد. وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف.

وذلك مستلزم، أن لا يكون شيء من النصوص التي

فيها تغليظ للفعل أفادنا تحرير ذلك الفعل، وهذا باطل قطعاً.

الرابع : أن هذا يستلزم أن لا يحتاج بشيء من هذه الأحاديث، إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعـت على تلك الصورة.

فإذن، الصدر الأول لا يجوز لهم أن يحتاجوا بها. بل ولا يجوز أن يحتاج بها من يسمعها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث، ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به، ولم يعلم له معارضـاً، أن لا يعمل به، حتى يبحث عنه: هل في أقطار الأرض من يخالفه؟ كما لا يجوز له أن يحتاج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام.

وإذن يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمجرد خلاف واحد من المحتدـين، فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وموافقته محققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ، صار خطأه مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كله باطل بالضرورة.

فإنه إن قيل: لا يحتاج به إلا بعد العلم بالإجماع صارت

دلالة النصوص موقوفة على الإجماع، وهو خلاف الإجماع.
وحيثند فلا يبقى للنصوص دلالة، فإن المعتبر، إنما هو
الإجماع، والنص عديم التأثير.

فإن قيل: يحتاج به، إذ لا يعلم وجود الخلاف، فيكون
قول واحد من الأمة مبطلاً لدلالة النص.
وهذا أيضاً خلاف الإجماع، وبطلانه معلوم بالاضطرار
من دين الإسلام.

الخامس : أنه إنما أن يشترط في شمول الخطاب،
اعتقاد جميع الأمة للتحرم، أو يكتفى باعتقاد العلماء،
فإن كان الأول : لم يجز أن يستدل على التحرم بأحاديث
الوعيد، حتى يعلم أن جميع الأمة، حتى الناشئين بالبواقي
البعيدة، والداخلين في الإسلام من المدة القريبة، قد
اعتقدوا أن هذا حرام.

وهذا لا يقوله مسلم، بل ولا عاقل، فإن العلم بهذا
الشرط متعدد.

وان قيل : يكتفى باعتقاد جميع العلماء.
قيل له : إنما اشترطت إجماع العلماء، حذراً من أن
يشمل الوعيد بعض المحتددين، وإن كان مخططاً. وهذا بعينه
موجود فيمن لم يسمع دليل التحرم من العامة، فإن محذور
شمول اللعنة لهذا، كمحذور شمول اللعنة لهذا.

ولا ينجي من هذا الإلزام أن يقال: ذلك من أكابر الأمة وفضلاء الصديقين، وهذا من أطراف الأمة وعامتها، فإن افتراقها من هذا الوجه، لا يمنع اشتراكها في هذا الحكم، فإن الله سبحانه كما غفر للمجتهد إذا أخطأ، غفر للجاهل إذا أخطأ ولم يمكنه التعلم، بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة حرمًا لم يعلم تحريره، ولم يمكنه معرفة تحريره ، أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من إحلال بعض الأئمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريره، ولم يمكنه معرفة تحريره.

ولهذا قيل : احذروا زلة العالم، فإنه إذا زل زل بزلته عالم . قال ابن عباس - رضي الله عنها - ويل للعالم من الأتباع.

فإذا كان هذا معفوًّا عنه – مع عظم المفسدة الناشئة من فعله – فلأنه يعفى عن الآخر، مع خفة مفسدة فعله، أولى . نعم يفترقان من وجه آخر، وهو: أن هذا اجتهد، فقال باجتهد . وله من نشر العلم وإحياء السنة ما تنغمر فيه هذه المفسدة . وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه، فأثاب المجتهد على اجتهاده، وأثاب العالم على علمه، ثواباً لم يشاركه فيه ذلك الجاهل، فهما مشتركان في العفو، مفترقان في الثواب . ووقع العقوبة على غير المستحق: ممتنع، جليلًا كان أم حقيرًا.

فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين.

ال السادس: أن من أحاديث الوعيد، ما هو نص في صورة الخلاف، مثل «لعنة المخلل له» فإن من العلماء من يقول: إن هذا لا يأثم بحال، فإنه لم يكن ركناً في العقد الأول بحال، حتى يقال: لعن، لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل. فنعتقد، أن نكاح الأول صحيح، وإن بطل الشرط، فإنها تحل للثاني — جرد الثاني عن الإثم.

بل وكذلك «المخلل» فإنه إما أن يكون ملعوناً على التحليل، أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرر بالعقد فقط، أو على مجموعها.

فإن كان الأول، أو الثالث، حصل الفرض. وإن كان الثاني، فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة، سواء حصل هناك تحليل، أو لم يحصل.

وحيثما ذكرنا المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة، وسبب اللعنة لم يتعرض له. وهذا باطل.

ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء، إن كان جاهلاً، فلا لعنة عليه. وإن كان عالماً بأنه لا يجب، فحال أن يعتقد الوجوب، إلا أن يكون مراغماً للرسول صلى الله عليه وسلم، فيكون كافراً.

فيعود معنى الحديث إلى لعنة الكفار، والكفر لا اختصاص له بإنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره، فإن هذا بمنزلة من يقول: لعن الله من كذب الرسول في حكمه بأنَّ شرط الطلاق في النكاح باطل.

ثم هذا كلام عام عموماً لفظياً ومعنىًّا، وهو عموم مبتدأ.

ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة، إذ الكلام يعود لكتنَّةٍ وعَيْناً، كتأويل من يتأنّى قوله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت من غير إذن ولها فنكاحها باطل» (١) على المكاتبة.

وببيان ندرته، أنَّ المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث، والمسلم العالم بأنَّ هذا الشرط لا يجب الوفاء به، ولا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به، إلا أن يكون كافراً، والكافر لا ينكح نكاح المسلمين، إلا أن يكون منافقاً، وتصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من أnder النادر. ولو قيل: إنَّ مثل هذه الصورة لا تقاد تخطر ببال المتكلم، لكان القائل صادقاً.

وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة، في غير هذا الموضع، على

(١) رواه أحمد وأبي داود والترمذى وابن ماجه، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه أبو عوانة، وابن حبان والحاكم.

أن هذا الحديث قُصد به المخلل القاصد، وإن لم يشترط (١). وكذلك الوعيد الخاص، من اللعنة والنار وغير ذلك،

قد جاء منصوصاً في موضع، مع وجود الخلاف فيها.

مثل : حديث ابن عباس - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». قال الترمذى:

حديث حسن (٢).

زيارة النساء رخص فيها بعضهم، وكرهها بعضهم،
ولم يحرموا.

وحيث أن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن» (٣).

(١) في كتابه القيم «إقامة الدليل على إبطال التحليل» المطبوع في الجزء الثالث من الفتاوى.

(٢) ورواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» من روایة أبي صالح باذان مولى أم هانىء عن ابن عباس، وتحسین الترمذی للحادیث نزع فيه، لأن صاحباً هذا ضعیف عند المحدثین، قال ابن عدي: لا أعلم أحداً من المتقدمین رضیه، وقال المنذري: تکلم فيه جميع الأئمة. وأما صدر الحدیث، وهو قوله: «لعن الله زوارات القبور» فقد رواه أحمد وأبو داود والحاکم عن حسان بن ثابت: وقال في «الزواائد»: إسناد حديث حسان بن ثابت صحيح، ورجا له ثبات. ورواه أحمد أيضاً والترمذی وابن ماجه عن أبي هریرة، وقال الترمذی: حديث حسن صحيح.

(٣) المحاش جمع عشة، وهي الدبر، والحدیث رواه أحمد وأبو داود والنسائی بلطف «ملعون من أتى امرأة في دبرها». وروى أحمد وأبو داود والترمذی وابن ماجه =

وحدث أنس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»^(١).

وقد تقدم حديث «الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم، يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم» وفيهم «من منع فضل مائة».

وقد «لعن بائع الخمر» وقد باعها بعض المتقدمين.
وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ، من غير وجه ، أنه قال: «من جرّ إزاره خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة»^(٢).

وقال : «ثلاثة لا يكلمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيمة ، ولا يزكيهم ، و لهم عذاب أليم: المسيل إزاره ، والمنان ، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب^(٣)» مع أن طائفة

= بحسب صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أتى حانضاً أو امرأة في درها ، أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد».

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والدارمي ، وإسناده ضعيف ، وروى مسلم في «صحيحه» عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطيء» والخاطيء: العاصي والآثم ، ومنه قوله تعالى: (لا يأكله إلا الخاطئون).

(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب «السنن» عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

من الفقهاء يقولون: إن الجر والإسبال للخيلاء مكره غير محرم.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الواصلة والموصولة» وهو من أصح الأحاديث^(١). وفي وصل الشعر خلاف معروف.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُعْرَجِر في بطنه نار جهنم»^(٢) ومن العلماء من لم يحرم ذلك.

السابع : أن الموجب للعموم قائم، والمعارض المذكور، لا يصلح أن يكون معارضًا، لأن غaitة، أن يقال: حمله على صور الوفاق، والخلاف، يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه.

فيقال : إذا كان التخصيص على خلاف الأصل، فتكتيره على خلاف الأصل، فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل، أو اجتہاد، أو تقليد، مع أن الحكم شامل لغير المعذورين، كما هو شامل لصور الوفاق، فإن هذا التخصيص أقل، فيكون أولى.

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب «السنن» عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها بلفظ: «لعن الله الواصلة والمتوصلة» والواصلة: التي تحاول وصل الشعر بديها، والمتوصلة: التي تطلب ذلك. وتطاوعها على فعله بها. وقال القرطبي: وصله أن يضاف إليه شعر آخر يكثربه.

(٢) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الثامن : أنا إذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن، ويبقى المستثنى قد تختلف الحكم عنه لمانع. ولا شك أن من وعد، أو أوعد، ليس عليه أن يستثنى من تخلف الوعيد أو الوعيد في حقه لعارض، فيكون الكلام جارياً على منهاج الصواب.

أما إذا جعلنا «(اللعن)» على فعل المجمع على تحريره، أو جعلنا سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للإجماع، كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث، مع أن ذلك العموم لابد فيه من التخصيص أيضاً.

فإذا كان لابد من التخصيص على التقدير بين، فالتزامه على الأول أولى، لموافقة وجه الكلام، وخلوه من الإضمار.

التاسع : أن الموجب لهذا، إنما هو نفي تناول اللعنة للمعدور.

وقد قدمنا فيها مضى، أن أحاديث الوعيد إنما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة. فيكون التقدير: هذا الفعل سبب اللعن.

فلو قيل هذا، لم يلزم منه تتحقق الحكم في حق كل شخص، لكن يلزم منه قيام السبب إذا لم يتبعه الحكم، ولا مذور فيه.

وقد قررنا فيما مضى، أن الذم لا يلحق المجتهد، حتى إننا نقول: إن مخلل الحرام أعظم إثماً من فاعله. ومع هذا فالمعذور معذور.

فإإن قيل : فمن الم accountable؟ فإن فاعل هذا الحرام، إما مجتهد، أو مقلد له، وكلاهما خارج عن العقوبة.

قلنا : الجواب من وجوه :

أحدها : أن المقصود بيان أن هذا الفعل مقتضٍ للعقوبة، سواء وجد من يفعله أو لم يوجد.

فإذا فرض، أنه لا فاعل إلا وقد انتفى فيه شرط العقوبة أو قد قام به ما يمنعها، لم يقدح هذا في كونه محرماً، بل نعلم أنه محرم، ليجتنبه من يتبعن له التحريم.

ويكون من رحمة الله بن فعله، قيام عذر له. وهذا كما أن الصغار محرمة، وإن كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر، وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها.

فإإن تبين أنها حرام، وإن كان قد يعذر من يفعلها مجتهداً أو مقلداً، فإن ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمه.

الثاني : أن بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من لحق العقاب، فإن العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه، بل المطلوب زواله بحسب الإمكان، ولولا هذا لما وجّب بيان العلم، ولكن ترك الناس على جهلهم خيراً

لهم، ولكن ترك أدلة المسائل المشتبهة خيراً من بيانها.

الثالث : أن بيان الحكم والوعيد، سبب لثبات المحتسب على اجتنابه، ولو لا ذلك لانتشر العمل بها.

الرابع : أن هذا العذر لا يكون عذراً إلا مع العجز عن إزالته، وإلا فتى أمكن الإنسان معرفة الحق، فقصر فيه، لم يكن معدوراً.

الخامس : أنه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهاداً يبيحه، ولا مقلداً تقليداً يبيحه، فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص، فيتعرض للوعيد ويلحقه، إلا أن يقوم فيه مانع آخر، من توبة، أو حسنات ماحية، أو غير ذلك.

ثم هذا مضطرب. قد يحسب الإنسان أن اجتهاده، أو تقليده، مبيح له أن يفعل، ويكون مصيباً في ذلك تارة، ومحظياً أخرى، لكن متى تحرى الحق، ولم يصده عنه اتباع الموى، فلا يكلف الله نفسها إلا وسعها.

العاشر (١) : أنه إن كان بقاء هذه الأحاديث على مقتضياتها مستلزمأً لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد، فكذلك إخراجها عن مقتضياتها، مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد.

(١) هذا هو العاشر من الأجبوبة على الاعتراض بالقول: إن أحاديث الوعيد إنما تتناول عمل الوفاق.

وإذا كان لازماً على التقديرین، بقی الحديث سالماً عن المعارض، فيجب العمل به.

بيان ذلك، أن كثيراً من الأئمة صرحاً بأن فاعل الصورة المختلف فيها، ملعون، منهم عبدالله بن عمر - رضي الله عنها - فإنه سُئل عنمن تزوجها ليحلها، ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها؟ فقال: «هذا سفاح، وليس بنكاح، لعن الله المحلل والمحلل له» وهذا محفوظ عنه من غير وجه. وعن غيره، منهم: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. فإنه قال : «إذا أراد الإحلال فهو محلل، وهو ملعون» وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الخمر، والربا، وغيرهما.

فإن كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء، لم يتناول إلا محل الوفاق، فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه، فيستتحققون من الوعيد الذي جاء في غير حديث. مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن المسلم كقتله» (١) وقوله صلى الله عليه وسلم، فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: «سباب المسلم فسوق، وقاتله كفر» متفق عليهما.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله

(١) متفق عليه من حديث ثابت بن الفضحان الأنباري رضي الله عنه بلفظ: «لعن المؤمن كقتله» وهو جزء من حديث طويل.

صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الطعانيين واللعانيين لا يكونون يوم القيمة شفاعة ولا شهادة».

وعن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً» رواهما مسلم.

وعن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعن، ولا الفاحش، ولا البذيء» رواه الترمذى.
وقال: حديث حسن (١).

وفي أثر آخر: «ما من رجل يلعن شيئاً ليس له بأهل، إلا حارت اللعنة عليه» (٢).

فهذا الوعيد الذي قد جاء في «اللعنة» حتى قيل: إن من لعن من ليس بأهل، كان هو الملعون، وأن هذا اللعن فسوق، وإنه مخرج عن الصدقية، وعن الشفاعة، وعن الشهادة، ويتناول من لعن من ليس بأهل.

فإذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخلاً في النص؛ لم يكن أهلاً. فيكون لاعنته مستوجباً لهذا الوعيد، فيكون

(١) رواه أحمد، والبخاري في «الأدب المفرد» وابن حبان، والحاكم.

(٢) حارت عليه: يعني رجمت وعادت إليه، والحديث رواه أبو داود، والترمذى وابن حبان في «صحيحه» عن ابن عباس رضي الله عنها، ولفظه: «أن رجلاً لعن الربيع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا تلعن الربيع فإنها مأمورة، من لعن شيئاً ليس له بأهل رجمت اللعنة عليه».

أولئك المحتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث، مستوجبين لهذا الوعيد.

فإذا كان المذور ثابتاً – على تقدير إخراج محل الخلاف، وعلى تقدير بقائه – علم أنه ليس بمحذور، وأنه لا مانع من الاستدلال بالحديث.

وإن كان المذور ليس ثابتاً – على واحد من التقديرين – فلا يلزم مذور البة.

وذلك، أنه إذا ثبت التلازم، وعلم أن دخولهم على تقدير الوجود، مستلزم لدخولهم على تقدير عدم، فالثابت أحد الأمرين، إما وجود الملزوم واللازم، وهو دخولهم جميعاً، أو عدم اللازم والملزم، وهو عدم دخولهم جميعاً، لأنه إذا وجد الملزم وجد اللازم. وإذا عدم اللازم، عدم الملزم. وهذا القدر كاف في إبطال السؤال، لكن الذي نعتقده، أن الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر. وذلك أن الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل. وأما المذور عذراً شرعاً، فلا يتناوله الوعيد بحال.

والمحتمد معذور، بل مأجور، فينتفي شرط الدخول في حقه، فلا يكون داخلاً، سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره، أو أن في ذلك خلافاً يعذر فيه، وهذا إلزام مفحم

لا محيد عنه، إلا إلى (١) وجه واحد.

وهو أن يقول السائل: أنا أسلم أن من العلماء المحتددين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد، ويعود على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد، فيلعن — مثلاً — من فعل ذلك الفعل، لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد، خطأ يعذر فيه ويؤجر، فلا يدخل في وعيده من لعن بغير حق، لأن ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن محرم بالاتفاق، فمن لعن لعناً محرماً بالاتفاق، تعرض للوعيد المذكور على اللعن.

وإذا كان اللعن من موارد الاختلاف، لم يدخل في أحاديث الوعيد كما أن الفعل المختلف في حله ولعن فاعله، لا يدخل في أحاديث الوعيد.

فكم أخرجت محل الخلاف من الوعيد الأول، أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني، وأعتقد أن أحاديث الوعيد في كلا الطرفين، لم تشمل محل الخلاف، لا في جواز الفعل، ولا في جواز لعنة فاعله، سواء اعتقد جواز الفعل، أو عدم جوازه.

فإني — على التقدير بين — لا أجوز لعنة فاعله، ولا أجوز لعنة من لعن فاعله، ولا أعتقد الفاعل، ولا اللاعن،

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب إلاؤجه واحد. أم مصحح

دخلًا في حديث وعید، ولا أغلف على اللاعن إغلاظ من يراه متعرضًا للوعید، بل لعنه من فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتہاد، وأنا أعتقد خطأه في ذلك، كما قد أعتقد خطأ المبیع، فإن المقالات في محل الخلاف ثلاثة:

أحدھا: القول بالجواز.

والثاني: القول بالتحريم والحق الوعید.

والثالث: القول بالتحريم الحالی من هذا الوعید الشدید. وأنا قد اختار هذا القول الثالث، لقيام الدلیل على تحريم الفعل، وعلى تحريم لعنة فاعل الفعل المختلف فيه، مع اعتقادی أن الحديث الوارد في وعید الفاعل، ووعید اللاعن، لم يشمل هاتین الصورتين.

فيقال للسائل : إن جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتہاد، جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص، فإنه حينئذ لا أمان من إرادة محل الخلاف من حديث الوعید، والمقتضي لإرادته قائم، فيجب العمل به. فإن لم تجوز أن يكون من مسائل الاجتہاد، كان لعنه حرماً تحريماً قطعیاً.

ولا ريب أن من لعن مجتهداً لعناً حرماً تحريماً قطعیاً، كان داخلاً في الوعید الوارد للأعن، وإن كان متاؤلاً كمن لعن بعض السلف الصالح.

فثبتت أن الدور لازم، سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه، أو سought الاختلاف فيه، وذلك الاعتقاد الذي ذكرته، لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرین، وهذا بين.

ويقال له أيضاً: ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد محل الخلاف، وإنما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف. والحديث أفاد حکمین: التحریم، والوعید، وما ذکرته إنما يتعرض لنفي دلالته على الوعید فقط.

والمقصود هنا : إنما هو بيان دلالته على التحریم، فإذا التزمت أن الأحادیث المتوعدة للأعن لا تتناول لعنة مختلفاً فيه، لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه، وما نحن فيه، من اللعن المختلف فيه كما تقدم، فإذا لم يكن حراماً كان جائزأ.

أو يقال : فإذا لم يقم دليل على تحريمه، لم يجز اعتقاد تحريمه ، والمقتضي لجوازه قائم، وهي الأحادیث اللاعننة لمن فعل هذا، وقد اختلف العلماء في جواز لعنه، ولا دليل على تحريم لعنه على هذا التقدير، فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنه السالم عن المعارض، وهذا يبطل السؤال.

فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى، وإنما جاء

هذا الدور الآخر، لأن عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة
للوعيـد.

فإن لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيـد على محل
الخلاف، لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه، كما
تقدـم.

ولو قال : أنا أستدل على تحريم هذا اللعن بالإجماع.
قيل له : الإجماع منعقد على تحريم لعن معين من أهل
الفضل.

أما لعن الموصوف، فقد عرفت الخلاف فيه.
وقد تقدم أن لعن الموصوف لا يستلزم إصابة كل واحد
من أفراده، إلا إذا وجدت الشروط، وارتـفت المـوانع،
وليس الأمر كذلك.

ويقال له أيضاً : كل ما تقدم من الأدلة الدالة على
منع حل هذه الأحاديث على محل الـوـفاق، تـرـدـ هنا.
وهي تـبـطلـ هذا السـؤـالـ هناـ،ـ كماـ أـبـطـلـتـ أـصـلـ
الـسـؤـالـ.

وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات
دليل آخر، حتى يقال: هذا مع التـطـوـيلـ،ـ إنـماـ هوـ دـلـيلـ
واحدـ.

إذ المقصود منهـ،ـ أنـ نـبـيـنـ أنـ المـحـذـورـ الذـيـ ظـنـوهـ،ـ هوـ

لازم على التقديرتين، فلا يكون محدوداً، فيكون دليلاً واحداً قد دل على إرادة محل الخلاف من المخصوص، وعلى أنه لا محدود في ذلك.

وليس بمستنكر أن يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر، وإن كان المطلوبان متلازمين.
الحادي عشر: أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيها اقتضته من التحرير.

وإنما خالف بعضهم في العمل بأحاديثها في الوعيد خاصة.

فأما في التحرير، فليس فيه خلاف معتمدة محتبس.
ومازال العلماء، من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم – رضي الله عنهم أجمعين – في خطاباتهم وكتبهم، يبحتون بها في موارد الخلاف وغيره.

بل إذا كان في الحديث وعيد، كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحرير، على ما تعرفه القلوب.

وقد تقدم أيضاً التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم، واعتقاد الوعيد، وأنه قول الجمورو.
وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف ما اتفقت عليه الجماعة.

الثاني عشر: أن نصوص الوعيد، من الكتاب والسنة،

كثيرة جداً، والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق، من غير أن يعين شخص من الأشخاص.
فيقال : «هذا ملعون» أو «مغضوب عليه» أو «مستحق للنار». لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات.

فإن من سوى الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – يجوز عليهم الصفائر والكبائر، مع إمكان أن يكون ذلك الشخص صديقاً أو شهيداً، أو صالحاً، لما تقدم أن موجب الذنب يختلف عنه بتوبيه، أو استغفار، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة، أو بمحض مشيئة الله ورحمته.
فإذا قلنا بموجب قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) (١). وقوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله وي تعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) (٢). وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان ربكم رحيماً. ومن يفعل ذلك عدواً ناً وظلماً فسوف نصليه ناراً، وكان ذلك على الله يسيراً) (٣).
إلى غير ذلك من آيات الوعيد.

(١) سورة النساء الآية ١٠

(٢) سورة النساء الآية ١٤

(٣) سورة النساء الآية ٢٩ - ٣٠

أو قلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من شرب الخمر» أو «عق والديه، أو غير منار الأرض»^(١). أو «لعن الله السارق»^(٢) أو «لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه»^(٣) أو «لعن الله لا ولي الصدقة والمعتدي فيها»^(٤).

أو «من أحدث في المدينة حَدَثًا، أو آوى مُحِدَّثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٥). أو «من جر إزاره خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة»^(٦). أو «لا يدخل

(١) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي عن علي رضي الله عنه بلفظ: «لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض».

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

(٣) رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه مسلم عن جابر رضي الله عنه بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا...».

(٤) رواه أحد في «مسنده» بإسنادين أولهما ضعيف لضعف الحارث الأعور، والثاني صحيح، ولفظه قال عبد الله: «آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده إذا علموا به، والواشمة، والمستوشمة للحسن، ولا ولي الصدقة، والمرتد أغراياً بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة».

(٥) رواه مسلم ص ٩٩٥ عن أنس، وتمامه: «لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتسب إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً، ولا عدلاً».

(٦) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم وأصحاب «السنن» عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» (١). أو «من غشنا ليس منا» (٢) أو «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام» (٣). أو «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أمرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» (٤).

أو «من استحل مال أمرئ مسلم بيمين كاذبة، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» (٥). أو «لا يدخل الجنة قاطع رحم» (٦) إلى غير ذلك من أحاديث الوعيد:

لم يجز أن نعين شخصاً من فعل بعض هذه الأفعال، ونقول: هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد، لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة.

(١) رواه مسلم ص ٩٣ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذى بهذا اللفظ، ورواه مسلم في «صحيحه» بلفظ: «من غش فليس منا».

(٣) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، بلفظ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام». وروى مسلم عن علي مرفوعاً: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب «السنن» عن الأشعث بن قيس، وعن ابن مسعود رضي الله عنها.

(٥) رواه مسلم ص ١٢٢ عن أبي أمامة ولفظه: «من اقطع حق أمرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة».

(٦) رواه مسلم ص ١٩٨١ في «صحيحه» والبخاري في «الأدب المفرد» ورواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى بلفظ: «لا يدخل الجنة قاطع».

ولم يجز أن نقول: هذا يستلزم لعن المسلمين، ولعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، أو لعن الصديقين، أو الصالحين. لأنه يقال : الصديق الصالح، متى صدرت منه بعض هذه الأفعال، فلابد من مانع يمنع لحق الوعيد به، مع قيام سببه.

ففعل هذه الأمور من يحسب أنها مباحة – باجتهاد، أو تقليد، أو نحو ذلك – غايتها: أن يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع لحق الوعيد بهم مانع، كما امتنع لحق الوعيد به للتوبة أو حسنات ماحية، أو غير ذلك. واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها.

فإن ماسواها طريقة خبيثان:

أحد هما : القول بـلـحقـ الـوعـيدـ لـكـلـ فـردـ مـنـ الـأـفـرـادـ
بعينه. ودعوى أن هذا عمل بموجب النصوص.
وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرین بالذنوب،
والمعزلة وغيرهم.

وفساده معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وأدله،
معلومة في غير هذا الموضوع.

الثاني : ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ظناً أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيمن خالفها.

وهذا الترك يجر إلى الضلال، واللحوق بأهل الكتابين، الذين اخذوا أخبارهم ورهبانيتهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لم يعبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم» (١).

ويفضي إلى طاعة المخلوق في معصية الخالق.

ويفضي إلى قبح العاقبة، وسوء التأويل المفهوم من فحوى قوله تعالى: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٢).

ثم إن العلماء يختلفون كثيراً.

فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف، ترك القول بما فيه من التغليظ، أو ترك العمل به مطلقاً، لزم من هذا من المذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر، والمرroc من الدين.

(١) رواه الإمام أحمد، والترمذى، وأبن جرير، من طرق عن عدي بن حاتم رضى الله عنه، أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية: (اخذوا أخبارهم ورهبانيتهم أرباباً من دون الله) فقلت: إنهم لم يعبدوهم، فقال: «بلى إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم».

(٢) سورة النساء الآية ٥٩

وإن لم يكن المذكور من هذا أعظم من الذي قبله، لم يكن دونه.

فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله، ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه. ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، ولا تلين قلوبنا لاتباع بعض السنة، وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والأهواء، فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم والضالين.

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا ولجميع المسلمين.
والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المهتدين، وأزواجه أمهات المؤمنين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الناشر
٨	العلماء وموالاتهم
٩	اتفاق العلماء على وجوب اتباع الرسول
٩	أعذار ترك الحديث
٩	أسباب ترك الحديث
٩	السبب الأول : من لم يبلغه الحديث
١٨	السبب الثاني : من لم يثبت عنده
١٩	السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث
٢٢	السبب الرابع : التزام شروط خاصة في الأخذ به
٢٢	السبب الخامس : نسيان الحديث
٢٥	السبب السادس : عدم المعرفة بدلالة الحديث
٢٩	السبب السابع : اعتقاد عدم دلالة الحديث
٣٠	السبب الثامن : اعتقاد وجود المعارض له
٣١	السبب التاسع : اعتقاد معارضه الحديث لغيره
٣٣	السبب العاشر : معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه الغ
٣٥	حجج لم نطلع عليها في ترك الحديث
٣٦	الخطأ في آراء العلماء لا في الأدلة الشرعية
٣٦	لايعارض حديث صحيح بقول أحد من الناس
٣٧	هل يجازى العالم على ترك حديث ثبت صحته فيما بعد؟
٣٩	هل يخص العموم بالقياس؟

الصفحة	الموضوع
٣٩	— الصلاة في بني قريظة
٣٩	— بيع بلال الصاعين من التمر بالصاع
٤٠	— فهم عدي بن حاتم لآية الصيام
٤٠	— الفتوى بلا علم
٤١	— التأويل الذي رده رسول الله
٤٢	موانع لحق الوعيد
٤٣	ترك الحديث لا يخلو من ثلاثة أقسام
٤٣	ضبط الحد الذي ينتهي اليه الاجتهد
٤٥	لانعتقد العصمة في الأئمة
٤٥	وجوب العمل بالأحاديث الصحيحة وتبليلها
٤٥	— الحديث القطعي السند والمن
٤٥	الحديث ذو الدلالة الظاهرة غير القطعية
٤٦	اختلافهم في خبر الواحد هل يفيد العلم أولاً؟
٤٧	اختلافهم في كون الدلالة قطعية
٤٨	رد عائشة على فعل زيد بن أرقم (١)
٤٩	مدلوارات قول عائشة في الوعيد
٥١	الخطأ في الاعتقاد
٥٣	العمل بمقتضى الأحاديث المتضمنة للوعيد
٥٣	أمثلة على شروط وموانع لحق الوعيد
٦٠	باب شامل لجميع الأمور المحرمة
٦٠	أحكام التحرم

(١) وانظر كتاب «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» فإن فيه الكثير من فقه أم المؤمنين. وقد طبعه المكتب الإسلامي بتحقيق سعيد الأفغاني

الموضوع	الصفحة
أحاديث الوعيد في مواطن الخلاف	٦١
الرد على من قال إنها تتناول محل الوفاق فقط	٦٢
وجوه الرد	٦٢
الوجه الأول : جنس التحرم	٦٢
الوجه الثاني : الإجماع على حكم الفعل	٦٣
الوجه الثالث : كلام الخطاب	٦٤
الوجه الرابع : لزوم الاحتجاج بالأحاديث	٦٥
الوجه الخامس : شمول الخطاب	٦٦
الوجه السادس : النص في صورة الخلاف	٦٨
الوجه السابع : الموجب للعموم والمعارض	٧٢
الوجه الثامن : ما يحمل عليه اللفظ	٧٣
الوجه التاسع : حكم المذور	٧٣
الوجه العاشر : بقاء مقتضى الأحاديث	٧٥
في اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد	٧٦
ثلاث مقالات في لعنة فاعل الفعل المختلف فيه	٨٠
أخذ ابن تيمية بالتحريم الحالي من الوعيد الشديد	٨٠
هل يستدل على تحريم هذا اللعن بالإجماع؟	٨٢
الوجه الحادي عشر : وجوب العمل بها في الوعيد	٨٣
الوجه الثاني عشر : القول بعمومها	٨٣
— عدة من أحاديث الوعيد	٨٥
الطريقان الخبيثان	٨٧
الإيمان بالكتاب كله	٨٩